قضية
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

نص الدعوى المقدمة من
الشيخ محمد علي الحاج وراشد حمادة ولقمان سليم،
أمام مجلس شورى الدولة، بشأن التّسيّب القانوني في مؤسسة
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
ووثائق أخرى

الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

قضية
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

نص الدعوى المقدمة من
الشيخ محمد علي الحاج وراشد حمادة ولقمان سليم،
أمام مجلس شورى الدولة، بشأن التّسيّب القانوني في مؤسسة
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
ووثائق أخرى

الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

بيروت، تموز ٢٠١٢

أبعد من المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى...

في الثالث والعشرين من آذار الماضي، (٢٠١٢)، تقدّم ثلاثةٌ من أعضاء «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» هم الشيخ محمد علي الحاج والمهندس راشد حمادة والأستاذ لقمان سليم ـ تقدّموا من رئاسة مجلس الوزراء، بوصفها السلطة التي خَوّلَ إليها القانونُ الوصايةَ على مؤسسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، وعلى سواه من المؤسسات، بمراجعة إدارية لُحْمتها وسُداها أن أوضاعَ المجلس المذكور قد بلغت من الزراية حدّاً لا يُمْكِنُ السكوت عنه، ولا بدّ معه للسلطة التي قلّدها القانونُ سلطةَ الوصايةِ من التحرك تحت طائلة التقصير في أداء واجباتها.

في ظلّ سيادة شريعة المُحاصصة الطائفية والمذهبية، لم يكن من المُفاجئ أن يَتَمَنّع ديوانُ رئاسة الوزراء عن استلام ذلك الاستدعاء وتسجيله، فبادر الإخوة المُستدعون، في اليوم نفسه، إلى إرسالِ الاستدعاءِ بالبريد المضمون، وكان استلامُهُ، من هذه الطريق، من طرف رئاسة الوزراء، بموجب الإفادةِ الصادرة عن شركة ليبان بوست، في السادس والعشرين من آذار ٢٠١٢.

ولمّا كان أن أصرّت رئاسةُ مجلس الوزراء على التنصّل من مسؤولياتها فلم تتفاعل، لا سلباً ولا إيجاباً، مع هذا الاستدعاء خلال المهلةِ الممنوحةِ لها قانوناً، ما يُشَكّل رفضاً ضمنياً له، تقدّم الإخوة المُستدعون، في ٢٩ حزيران ٢٠١٢، بواسطة وكيلهم الأستاذ رفيق حاجّ، بدعوى أمام مجلس شورى الدولة اللبنانية، طالبين منه التدخّل باعتبار أنّ من مسؤولياته الرقابةَ على مشروعيّة الأعمالِ الإداريةِ للسلطات العامة، وباعتبارِ أن تلكّؤ رئاسةِ مجلس الوزراء عن التّصدي لما تَنْتَهِكُهُ رئاسةُ المجلسِ الإسلامي الشيعي الأعلى الحاليةُ من مخالفاتٍ قانونيةٍ يُعَدُّ إخلالاً بالانتظام العام.

هذا في الشكل؛ أما في المضمون فإنّ الواجبَ الأخلاقيَّ يقتضي من «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» أن تستفيضَ بعض الشيئ في بيانِ الأسبابِ التي أوجَبَت إنشاءَها، وتلك التي حَدَتْ بها، باسم ثلاثةٍ من أعضائها، إلى تجاوز التَّنديد اللفظي بواقع المجلس وإعطائه صيغةً قانونيةً، وصولاً إلى عرضه على مجلس شورى الدولة.

لقد جاءَ تأسيسُ المجلسِ الإسلامي الشيعي الأعلى على أواخِرِ الستينيات من القرن الماضي ليؤشّر، في عداد ما أشّر إليه، إلى استكمالِ الجماعة اللبنانية الشيعية، كجماعةٍ قائمةٍ بنفسها، مُقَوّمات اندماجها في النّسيج اللبناني الطائفي ـ الطائفي نعم، ولكن «اللبناني» أولاً. من هنا، وتحت هذا العنوان «اللبناني»، تَمَكّن المجلس، إلى حدّ بعيد، من مُخاطبةِ النُّخَب الشيعية، على اختلافِ مشاربها السياسية، ومن تأمينِ مُشاركتها في نشاطاته، لا بوصفه محفلاً دينياً مغلقاً، ولا بوصفه بوقاً حزبياً أجوفَ، وإنما بوصفه منبراً من منابرِ الحياةِ اللبنانية في اتّزانها وفي صَخَبها. ولئلا نُتّهم بالمبالغة نقول: حتّى أولئك الذين آثروا، لسببٍ أو لآخر، النأيَ بأنفسهم عن المجلس، لم يَخْلُ نأيُهم هذا، لا سيّما متى ما ترافق مع سعي مُسْتَقِلّ إلى تأسيس حيثيات موازية، أن ساهم في بلورةِ الوجدانِ اللبناني الشيعي، واستطراداً في إغناء الحياة اللبنانية.

انطلاقاً من هذه القراءة للإطار اللبناني العامّ الذي شَهِدَ نشوءَ المجلسِ الإسلامي الشيعي الأعلى، وبناءً على التّشخيص الواقعي بأنّ لبنانَ ليس مُقْبِلاً في القريب العاجل على التَّحوّل، بسحر ساحر، من جمهورية طوائف إلى جمهورية مواطنين ـ وهو في نهاية المطاف ما ينشده الكثيرُ من اللبنانيين ونحن منهم ـ فإنَّ التَّوقفَ عند ما تَهْوي إلى حضيضه مؤسسةٌ يُفْترض بها أن تُمَثّل اللبنانيين الشيعة، ورَفْعَ الصوت على سبيل الدعوة إلى وضع حدّ لهذا الهُوِيّ، هما تكليفٌ لبناني، بمقدارِ ما هما تكليفٌ يُمليه الحرصُ على الجماعةِ اللبنانية الشيعية، في مُكْتَسَباتها التاريخية وحاضرها ومستقبلها ـ حرصٌ من أن تَتَرَدّى إلى ما لا تُحْمد عُقباه بسببٍ من سياسات المُستأثرين بتمثيلها، والنطق باسمها، متوسلين الوسائلَ، كلّ الوسائلِ، لإدامة استئثارهم هذا.

فإنّه لا يُنْكِرُ المَحَلّ المركزيّ لواقع الجماعة اللبنانية الشيعية من «المسألة اللبنانية» ـ وتأثيره فيها ـ على ما تَتَظَهّر عليه اليوم من خَطَرٍ مُحْدق بالأقليّات اللبنانية، باعتبار أن المحافظة على مقومات وجودها ومشاركتها الفاعلة ضَمانةُ التَّعدد اللبناني ، ومن حروبٍ مذهبيةٍ باردةٍ أحياناً وحارةٍ أحياناً أخرى، ومن تَحَلُّلٍ للدولة الجامعة العادلة ومؤسساتها ـ لا يُنْكِرُ هذا المحلَّ المركزيّ وتداعياته إلا جاهلٌ أو معاندٌ.

من هنا، فإن السَّعي إلى إصلاح واقعِ حال الطائفة الشيعية، واستطراداً إلى إصلاح مؤسساتها العامة، وفي الطليعة منها المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، إنما هو سعيٌ، لتصحيحِ المُشاركة الشّيعية في الحياة اللبنانية. ومن هنا أيضاً، فإن التصدّي لواقع الحال هذا لا يكونُ إلا بتتبع مواطنِ الخلل وتشخيصها والعملِ الإيجابي الجاد على احتواءِ هذا الخلل حيث يُمكنُ ذلك، والبَحْث عن بدائلَ موضوعية حيثُ يعيا الاحتواء.

لَيْسَ بين «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى»، أو بين من قُدّم الاستدعاء، فالدعوى، بأسمائهم، وبين سماحةِ الشيخ عبد الأمير قبلان، أو بينهم وبين نجلِه، سماحةِ الشّيخ أحمد قبلان، أو بينهم وبين أيّ من أصحابِ السّماحةِ أو المدنيين الواردةِ أسماؤهم في الوثائقِ القانونية المنشورة في هذه الصفحات ـ ليس بينهم وبين أيّ من هؤلاء أدنى مشكلةٍ شخصيّة، ولكنْ مِمّا لا حَرَجَ من التّصريح به أنَّ بين أعضاء «الهيئة»، ومعهم الكثيرونَ من أبناء الطائفة الشيعية وبناتها، وبين مؤسسة المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، في حالتها الحاضرة، ما هو أكبرُ وأعظمُ من أن يُوْصَفَ بـ «المشكلة»؛ فـ «المشكلةُ» تُداوى بـ «حلّ»، ولكنْ يَتَّفِقُ، للأسف الشديد، أنَّ المَشْكوَّ منه باتَ أدْهى من أن يُعالَجَ بـ «الحلول الموضعية»... وعندما تعيا الحلولُ لا يبقى من سبيلٍ سوى «الإصلاح» و﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيد﴾...

نعم، إنّ أزمةَ المجلسِ الإسلامي الشيعي الأعلى لا تُخْتَصَرُ بالمخالفاتِ القانونية الفاقعةِ والفسادِ والمحسوبيّةِ والتَّفريطِ بأوقافِ الطائفة والتعييناتِ المصلحيّة، وسوى

ذلك من الممارساتِ التي يندى لها جبين الطائفة وجبين القوانين سواء بسواء، بل إنّ هذهِ الممارساتِ لا تعدو كونها أعراضاً سطحيّة لعِلَّةٍ فتّاكة هي وَضْعُ اليدِ السياسيةِ على مؤسسة المجلس من طرف «قوى الأمر الواقع» ـ بِصَرْف النّظر عما يَتَخَلَّل وَضْعَ اليدِ هذا من تنافُسٍ على المكاسِبِ ومن تدافع على المناصب.

إنَّ الإدانةَ الصريحةَ للمُصادرةِ السياسيةِ للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ـ مؤسسة اللبنانيين الشيعة الدينية ـ من قبل «قوى الأمر الواقع»، بالتَّفصيلِ المُملِّ والقَوْلِ الجهير والعمل المُسَدّد، إنما هو أقلُّ الواجبِ حيالَ الأخطارِ التي تُحْدِقُ بالجماعةِ اللبنانية الشيعية والتي لا يَمُرُّ يومٌ إلا ويَعْلو منسوبُها.

لقد تَبْدو إدانةُ واقع الحال هذا، في نظر البعض، شيئاً من قبيل جَلْدِ النفس والتَّشهيرِ الذَّاتي ونشرِ فضائحِ «العائلة» على الملأ، وَرَدُّنا على هؤلاء أن السَّيْلَ قد بلغ الزُّبى، وأن الاستمرارَ في تقديم مَنْطِقِ التستّر والتغاضي، تَحْتَ عناوين الاستيعابِ والمُجاملة، باتَ مجلبةً لمفاسدَ ومضارَّ ليسَ مَنْ يُمْكِنُه أن يُقَدِّر تَبِعاتِها الحاضرةِ والآتية.

في خِتام هذه العُجالة لا بدّ من اثنين: تَحَفُّظٍ وشكر. أما التَّحفظُ فمدارُه على جدوى اللجوء إلى القضاء: لَيْسَ أحدٌ من الناشطين في إطار «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي» بغافلٍ عن أحوالِ القضاءِ في لبنان، وعمّا يَسْتَحِلُّه أربابُ القوة من التَّدخّل في شؤونه، ولَيْسَ أحدٌ منهم بِمُسْتَبْعِدٍ أن يكونَ ذلك بمناسبةِ هذه الدعوى، على أنّه، فَيَقينُنا بأنَّ كلمةَ الحقّ تعلو ولا يُعلى عليها مهما اسْتعلى البعضُ وكابر؛ وأما الشُّكرُ فلكلٍّ من شاوَرْناه فَشَجَّعنا على المُضيّ قُدُماً فتابعناه، أو شاورناهُ فَنَصَحنا بالتروِّي وخالفناه.

الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
بيروت، تموز ٢٠١٢

جانب : مجلس شورى الدولة الموقر،
استدعاء يتضمن مراجعة إدارية، طعناً بقرار رفض ضمني

مقدم من المستدعين:

المهندس محمد راشد صبري حمادة
لقمان محسن سليم
الشيخ محمد علي عبد العزير الحاج علي

بوكالة
المحامي رفيق حاج
ربطاً نسخة عن الوكالة
(مستند رقم١)

المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية ـ رئاسة مجلس الوزراء ومجلس الوزراء ممثلاً برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

القرار موضوع المراجعة: قرار الرفض الضمني، الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، وإخطار بالمراجعة الإدارية المقدمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٣، والمرسلة بواسطة البريد المضمون برقم ٠١٠٣٣٦٧٣٧ والمستلمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ في قلم رئاسة الوزراء.

ربطاً: نسخة عن المراجعة (مستند رقم ٢)، ونسخة إضافية بتوقيع حي (مستند رقم ٣)، والنسخة الأصلية عن إفادة البريد بالاستلام (مستند رقم ٤).

موضوعها: أولاً: اتخاذ التدابير اللازمة لمنع سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان من الاستمرار في القيام بأي من

مهـام رئيـس، أو نائب رئيـس، المجلس الإسـلامي الشـيعي الأعلى، لكون ذلك يشـكل مخالفة جسـيمة للقانـون رقم ٦٧/٧٢ والقرار رقـم ٦٩/١٥، ذلك أن قيامه بهذه المهام باطل بطلاناً مطلقاً.

ثانياً: القيام بالأعمال القانونية اللازمة ليصـار إلى انتخاب رئيس للمجلس الإسـلامي الشـيعي الأعلى، ونائب أول له، والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس المذكور.

أولاً في الشكل:

- حيـث إنـه بتاريـخ ٢٠١٢/٣/٢٣ تقدمنـا إلـى رئاسـة مجلس الـوزراء بالمراجعة الإدارية المشـار إليها أعلاه وذلك بواسـطة البريد المضمون مع إشـعار بالوصـول،
- وحيـث إن هـذه المراجعـة مقدمة خلال مهلة الشـهرين مـن تاريخ قرار الرفض الضـمني الصـادر عن رئاسـة مجلس الوزراء،
- وحيث إن للمسـتدعين الصفة والمصلحة للتقدم بالمراجعة هذه، باعتبار أن الأول عضـو نقابة المهندسين، والثاني عضو نقابة اتحاد الناشرين في لبنان ورئيس جمعية ضـمن بيروت وضـواحيها، وبالتالي فهما أعضاء في الهيئة العامة، ويحق لكل منهما الترشح لعضوية الهيئة التنفيذية، والثالث رجل دين ممارس لواجباته الدينية فضـلاً عن كونه رئيسـاً لجمعية ضمن بيروت وضـواحيها ويحق له، تالياً، الترشـح لعضـوية الهيئتين الشـرعية والتنفيذيـة،

ربطاً نسخة عن بطاقة انتساب المهندس محمد راشد صبري حمادة إلى نقابة المهندسين (مسـتند رقم ٥)، ونسخة عن بطاقة انتساب لقمان محسن سليم إلى نقابة اتحاد الناشرين فـي لبنان (مسـتند رقم ٦)، ونسـخة عن إفادة صـادرة عن وزارة الداخليـة تثبت أن لقمان محسـن سـليم يرئس جمعية ضـمن بيروت وضـواحيها (مستند رقم ٧)، ونسـخة عن إفادة صـادرة عن وزارة الداخلية تثبت أن الشـيخ محمد علي عبد العزير الحاج علي يرئس جمعية ضمن بيروت وضواحيها (مستند رقم ٨).

- وحيـث إنـه بموجب القانـون رقم ٦٧/٧٢ (تنظيم شـؤون الطائفة الإسـلامية

الشيعية) يتمتع المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بالشخصية المعنوية العامة،

بناء على ما تقدم، يقتضي قبول هذه المراجعة شكلاً لاستيفائها الشروط الشكلية كافة، ووروردها ضمن المهلة القانونية.

ثانياً في الأساس والقانون:

- حيث إنه في العاشر من كانون الثاني ٢٠٠١ توفي الى رحمة الله تعالى رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، ولم يُصَر، حتى تاريخه، إلى انتخاب خليفة له على رأس المجلس المذكور مما يشكل مخالفة صريحة للقوانين التي تنظم عمل المجلس المذكور:

فبموجب المادة رقم (١٧) من القانون رقم ٦٧/٧٢، (قانون تنظيم شؤون الطائفة الشيعية): «إذا شغر منصب الرئاسة يقوم مقامه نائبه الأول، على أنه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين...».

أما المادة (٢٥) من القرار رقم ٦٩/١٥ فجاءت لتؤكد على ما تقدّم، إذ نصّت على أنه: «في حال شغور منصب الرئيس أو غيابه، يتولى الرئاسة النائب الأول، وإلا فأكبر أعضاء الهيئة الشرعية سناً، وذلك حتى انتخاب رئيس جديد لمركز الرئيس الشاغر...».

عليه، فإن ممارسة النائب الأول لرئيس المجلس صلاحيات الرئيس باطلة بطلاناً مطلقاً، لمخالفتها المادتين أعلاه اللتين جاء نصّهما أمراً وبالتالي تتعلّقان بالنظام العام.

- وحيث إن مدة ولاية النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، من جهة أخرى، هي، بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٦٧/٧٢، مدة ولاية الهيئة الشرعية، (التي يعتبر النائب الأول عضواً فيها)،
- وحيث إنه، بموجب القانون رقم ٩٩/٩٩: «تمدد ولاية نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ست سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته»؛ (هذا فضلاً عن أن المنية قد وافت النائب الثاني لرئيس المجلس، العضو

فـي الهيئة التنفيذية، المرحوم الدكتور عدنـان حيدر في ٨ تموز ٢٠١١ ولم يُصَر إلى انتخاب بديل عنه)،

- وحيـث تكون ولاية سـماحة الشـيخ عبـد الأمير قبـلان كنائـب أول لرئيس المجلس منتهية منذ عدة سـنوات، ويكون استمراره في إشغال هذا المركز باطلاً، سنداً لما تقدّم، بطلاناً مطلقاً أيضاً،
- وحيـث إنه صـدرت خلال هذه الفتـرة ـ أي منذ انتهاء ولاية سـماحة نائب الرئيـس الأول ـ عـدة أعمال غير قانونية، وجملة قرارات يقتضـي إبطالها أيضاً لعدم قانونيتها، نذكر منها:

تعيين سـماحة الشـيخ أحمد قبلان في منصـب المفتـي الجعفري الممتاز؛ (علماً أن القرار الصادر بتعيينه مذيّل بتوقيع والده سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان، ما يتعارض مع روح التشريعات والدساتير والقوانين العالمية).

- تعيين المفتي الشيخ علي طه، والمفتي السيد علي الأمين؛ (حيث إن الأول ينتمـي إلى حزب الله، والثاني كان ينتمـي، حين التعيين، إلى حركة أمل).
- تعيين مفتين في الملاك الخاص للمجلس، وهذه بدعة لا تستند إلى أي أساس قانوني؛ (والمعروف من هؤلاء المفتين أصحاب الفضيلة: السـيد علي مكي، السـيد ابراهيم محمود السـيد عبدالله، الشـيخ عبد المنعم الزين، الشيخ يوسف رغدا، الشيخ حسين بندر، الشيخ محمد علي المقداد، الشيخ عباس زغيب، الشيخ عبدو قطايا).
- تعييـن الأسـتاذ عبد الحليم قبـلان، عام ٢٠٠٣، فـي الملاك العام فئة ثالثة خلافاً للشـروط المفروضـة قانوناً، ثم ترفيعه إلى موظفي الفئة الثانية، عام ٢٠٠٨، علماً أن شـروط الترفيع غير متوفرة فيه، باعتباره لم يشـغل مركزاً من مراكز الفئة الثالثة مدة عشر سنوات، وباعتبـاره لا يحوز على شـهادة تؤهله لهذا المنصـب؛ (فضـلاً عن كونه ابن شـقيق سماحة نائب رئيس المجلس الشيعي الأول المنتهية ولايته).

- تكليف الأستاذ محمد حرب بإدارة المديرية العامة للأوقاف، علماً أنه موظف فئة ثانية في ملاك مجلس الجنوب، ومجلس الجنوب مؤسسة عامة، ومن المسلمات القانونية أنه لا يجوز الجمع بين الوظائف في الإدارات والمؤسسات العامة.
- تعيين فضيلة الشيخ عبد الحليم شرارة، (القاضي في ملاك المحاكم الشرعية الجعفرية)، مديراً عاماً للتبليغ الديني، علماً أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القاضي الشرعي، ووظيفة المدير العام للتبليغ الديني، إذ نصّت المادة ٤٥٨ من قانون القضاء الشرعي، على أن وظيفة القضاء لا تجتمع مع وظيفة عامة أو خاصة، أو أي مهنة أخرى، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا أرباب الوظائف الدينية ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون توجيه الجهات، وقد عرّفت المادة الأولى من قانون توجيه الجهات أرباب الوظائف الدينية، بما يلي: المدرسية، الخطابة، الإمامة، القيم، حافظ الكتب، الجابي، وبذلك يكون مركز مدير عام التبليغ الديني لا يتآلف مع وظيفة القضاء الشرعي.

بناء على ما تقدم، يتبين أن هذه المؤسسة الدينية، التي تمثل الطائفة الشيعية وتنطق باسمها، والتي يفترض أن تكون مثالاً يحتذى في تطبيق أحكام الشريعة والقوانين والأنظمة المرعية إنما تسجل على نفسها مخالفات مجحفة وجسيمة بالنظام العام وبأحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء،

وبما أن مجلس شورى الدولة اللبنانية الموقر هو صاحب الصلاحية،

لجميع هذه الأسباب، ولما يراه مجلسكم الموقر عرفاً أو قانوناً، في الشكل أو الأساس، وبما يمكن أن نقدمه فيما بعد من مستندات وأدلة، يتقدم المستدعون بهذه المراجعة، طالبين:

- أولاً: قبول المراجعة شكلاً، لورودها ضمن المهلة، ولاستيفائها الشروط الشكلية كافة.
- ثانياً: إصدار قرار معجل للتنفيذ، نافذ على أصله، في غرفة المذاكرة، يقضي بمنع سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان من القيام بأي عمل يدخل ضمن مهام رئاسة، أو نيابة رئاسة، المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى.

- ثالثاً: إصدار قرار بإبطال قرار الرفض الضمني الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء موضوع الطعن.
- رابعاً: اتخاذ التدابير اللازمة لكفّ سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان عن الاستمرار في القيام بأي من مهام رئيس أو نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، لكون ذلك يشكل مخالفة جسيمة للقانون رقم ٦٧/٧٢، والقرار رقم ٦٩/١٥، ذلك أن قيامه بهذه المهام باطل بطلاناً مطلقاً سنداً لما تقدم ذكره.
- خامساً: القيام بالأعمال القانونية اللازمة ليصار إلى انتخاب رئيس للمجلس الاسلامي الشيعي الأعلى، ونائب أول له، والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس المذكور.
- سادساً: إبطال تعيين كل من وردت أسماؤهم أعلاه لعدم استيفاء هذا التعيين الشروط المفروضة قانوناً وشرعاً.

بكل احترام
بالوكالة
المحامي رفيق حاج

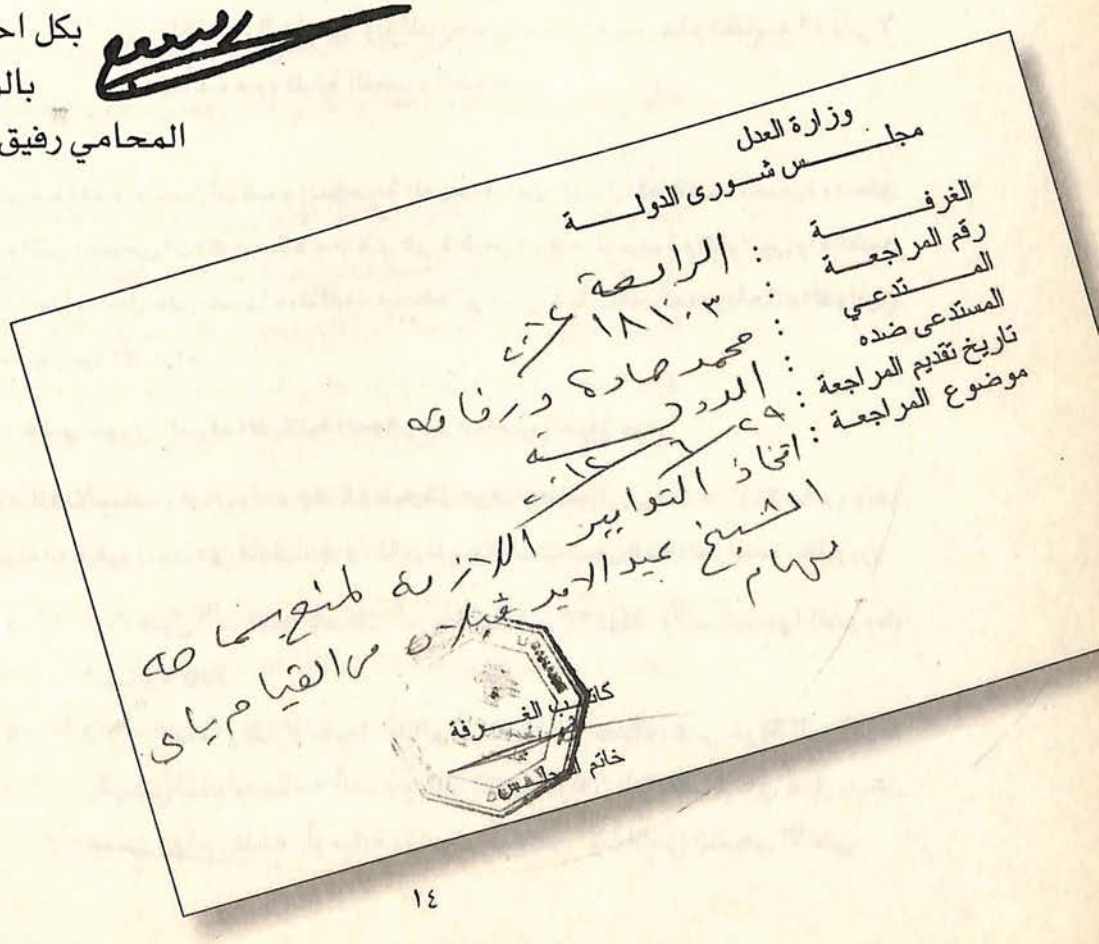

مطلع أيار ٢٠١٢، بعد مرور حوالى شهر على التّقدم بالمراجعة الإدارية إلى جانب رئاسة مجلس الوزراء، توجّهت «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى» بالنّداء التّالي نصّه إلى «المحامين ورجال القانون الشيعة» والحال أن النّداء المذكور لاقى أصداء إيجابيّة سواء في الأوساط الحقوقيّة والقانونيّة أو في سواهما. ولقد ترجمت هذه الأصداء الإيجابيّة عن نفسها مُساهماتٍ مَشْكورة أعانت على إنضاج متن الدعوى المقدّمة أمام مجلس شورى الدّولة، وعلى إثرائه.

نداء إلى المحامين ورجال القانون الشيعة ومنهم إلى كل من يعنيهم الأمر

«الساكت عن الحق شيطان أخرس»

لما كان العدل هو أساس الملك،

ولما كان المحامون ورجال القانون هم حملة راية احترام النظم العامة،

ولما كان المحامون والقضاة أعضاء حكميين في الهيئة العامة، (الناخبة)، في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى،

ولما كان حاضر المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ومستقبله لا يعني القطاع الديني فحسب، بل يعني كل مدني شيعي انطلاقاً من دور المجلس السياسي والوطني، ويعني كل لبناني باعتبار أن المجلس مؤسسة رسمية يُسَدّد اللبنانيون واللبنانيات أعباء تسييرها،

من هذا المنطلقات نتوجه إلى المحامين ورجال القانون الشيعة، ومنهم إلى كل من يعنيهم الأمر، واضعين برسمهم الوقائع التالية:

■ إن القوانين والأصول لم توضع لتُخرق ولتُنتهك وإنما وضعت من أجل تنظيم شؤون الناس والجماعات، ومن ثَمّ فإن أضعف الإيمان أمام ما نشهده من استخفاف بها ـ بالقوانين والأصول ـ الدعوةُ إلى تطبيقها والسعيُ إلى ذلك. وأولى بمَن كان حريصاً على احترام القوانين والأصول ألا يَشْتَرط الشروطَ لتطبيقها، وألا يُنْحي باللائمة في عدم تطبيقها على سواه، بل أن يبدأ بنفسه عملاً بالحديث الشريف: «يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ القَذَى فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسى الجِذْعَ فِي عَيْنِه».

■ إن ما آلت إليه أمور المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى بات يشكل إهانة للطائفة ولكل الساكتين عليه ـ والساكت عن الحق شيطان أخرس ـ: فرئيس المجلس توفي منذ أحد عشر عاماً وحتى الساعة لم يُبادر إلى انتخاب خليفة له؛ ونائب الرئيس الأول انتهت ولايته الممددة منذ ست سنوات، وما زال قابضاً على مقاليد المجلس يحل ويربط باسمه دون وجه حق؛ ونائب الرئيس الثاني توفي منذ أكثر من سنة ولم يُصَر إلى انتخاب خليفة له؛ أما الهيئتان الشرعية والتنفيذية فانتهت ولايتهما، هما أيضاً، منذ قرابة عشر سنوات...

■ إن ما نشهده اليوم من تقزيم للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، ولدوره الديني والوطني، هو حالة شاذة، من غير المقبول استمرارها، ومن هنا فلا بد من المبادرة إلى تشخيص صريح لما يَتَسَبّب بهذا التقزيم، ولما يُنَفّر عموم أبناء الطائفة من اعتبار هذه المؤسسة عنواناً لهم، على اختلاف مشاربهم السياسية والثقافية والفكرية.

■ إن المبادرة إلى تشخيص مواطن الخلل في أداء المجلس على شتى المستويات: الوطني والسياسي والإداري، هي المدخل للشروع في ورشة لتطوير أنظمة المجلس ودار الإفتاء الجعفري، والمحاكم الشرعية الجعفرية، ولا يكون ذلك إلا باعتماد الانتخاب، لا التعيين، دستوراً، وباحترام الاستحقاقات والآجال من مثل سن التقاعد أو نهاية الولاية.

بناء على ما تقدم، ومباشرة للسير في طريق الإصلاح، تدعو «الهيئة المستقلة لمتابعة شؤون المجلس الشيعي» كل من يعنيهم الأمر إلى مشاركتها المطالبة الفورية بـ:

• اعتبار أكبر أعضاء الهيئة الشرعية سناً رئيساً موقتاً للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى،

بلحاظ أن ولاية سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان منتهية سناً وقانوناً، والمباشرة بالإعداد لانتخابات مجلسية.

• تكليف مؤسسة مستقلة وضع كشف حساب عام، عن الوارد والصادر، ومحاسبة كل من يثبت ضلوعه، المتعمد أم غير المتعمد، في التفريط بأوقاف الطائفة، أو تدبيرها على نحو يُلحق بها الإجحاف والغبان.

• إعادة النظر في القرارات الصادرة عن سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان، كنائب أول للرئيس، قائم مقامه، أي القرارت المتخذة باسم المجلس منذ انتهاء الولاية القانونية للشيخ قبلان، بما فيها قرارات تعيين المفتين والموظفين، وعقود التصرف بالأوقاف.

• إستصدار قانون ينص على منع توظيف أقارب المسؤولين في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، حتى الدرجة الرابعة، نظيرَ المعمول به في دار الفتوى، وإعادة النظر بقانونية الوضع الوظيفي لأبناء الشيخ عبد الأمير قبلان ومن قد يعنيهم الأمر من أقاربه.

بيروت، مطلع أيار ٢٠١٢

جانب رئاسة مجلس الوزراء الموقّرة،

مراجعة إدارية تسلسلية،

مقدمة

من المستدعين:

- الشيخ محمد علي عبد العزيز الحاج علي
(رجل دين ممارس لواجباته الدينية)
مدير حوزة الإمام السجّاد(ع) العلميّة
إمام مسجد الإمام علي بن أبي طالب ــ سد البوشرية

- محمد راشد صبري حمادة
عضو نقابة المهندسين في بيروت
عضو الهيئة العامة في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

- لقمان محسن سليم
عضو نقابة اتحاد الناشرين في لبنان

موضوع المراجعة:

في العاشر من كانون الثاني ٢٠٠١ توفي إلى رحمة الله تعالى رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، سماحة الإمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين، وحتى تاريخه لم يُصر إلى انتخاب خليفة له على رأس المجلس المذكور ما يشكل مخالفة صريحة للقوانين التي تنظم عمل المجلس المذكور.

LEBANPOST CARGOW
RR010336737LB
رقم التسجيل
إيصال بالمواد المضمونة وذات القيم المصرح بها
Récépissé des objets recommandés ou avec valeur déclarée
Nom et adresse du destinataire
Nature de l'objet
Valeur déclarée
Le 23/12/2021
Poids
Remboursement
Timbre à date
Nom et signature de l'employé(e)
1. Les réclamations sont admises dans le délai d'un an pour le régime intérieur et de six mois pour le régime extérieur à compter du lendemain de la date du dépôt de l'envoi

فبموجب المادة رقم (١٧) من القانون رقم ٦٧/٧٢، (قانون تنظيم شؤون الطائفة الشيعية): «إذا شغر منصب الرئاسة يقوم مقامه نائبه الأول، على أنه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين...».

أما المادة (٢٥) من القرار رقم ٦٩/١٥ فجاءت لتؤكد على ما تقدّم، إذ نصّت على أنه: «في حال شغور منصب الرئيس أو غيابه، يتولى الرئاسة النائب الأول، وإلا فأكبر أعضاء الهيئة الشرعية سناً، وذلك حتى انتخاب رئيس جديد لمركز الرئيس الشاغر...».

عليه، فإن ممارسة النائب الأول لرئيس المجلس صلاحيات الرئيس باطلة بطلاناً مطلقاً، لمخالفتها المادتين أعلاه، اللتين جاء نصّهما آمراً وبالتالي تتعلّقان بالنظام العام.

وحيث إن مدة ولاية النائب الأول لرئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، من جهة أخرى، وبموجب (المادة ١٥) من القانون رقم ٦٧/٧٢، هي مدة ولاية الهيئة الشرعية، (التي يعتبر النائب الأول عضواً فيها)،

وحيث إنه، بموجب القانون رقم ٩٩/٩٩، «تمدد ولاية نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ست سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته»،

(هذا فضلاً عن أن النائب الثاني لرئيس المجلس، العضو في الهيئة التنفيذية، توفي منذ فترة ولم يُصر إلى انتخاب بديل عنه)،

وحيث تكون ولاية سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان كنائب أول لرئيس المجلس منتهية منذ عدة سنوات، ويكون استمراره في إشغال هذا المركز باطلاً، سنداً لما تقدّم. بطلاناً مطلقاً أيضاً،

بناءً عليه، وحرصاً من المستدعين على عدم استمرار هذا الوضع الشاذ الذي تترتب عليه

مترتبات خطيرة على حاله، وحرصاً منهم على تصويب عمل هذه المؤسسة، وانطلاقاً من اعتبارهم أن السكوت عن استمرار هذا الوضع تخلّ عن مسؤولية، يتقدم المستدعون من الرئاسة الموقّرة بهذه المراجعة طالبين التفضّل بـ:

أولاً: منع سماحة الشيخ عبد الأمير قبلان من الاستمرار في القيام بأي من مهام رئيس أو نائب رئيس المجلس، لكون ذلك يشكّل مخالفة جسيمة للقانون رقم ٦٧/٧٢ والقرار رقم ٦٩/١٥، ويعتبر، بالتالي، باطلاً بطلاناً مطلقاً سنداً لما تقدّم ذكره.

ثانياً: القيام بالأعمال القانونية اللازمة ليُصار إلى انتخاب رئيس للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى ، ونائب أول له، والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس المذكور.

مع خالص الاعتبار،

محمد علي عبد العزيز الحاج علي

محمد راشد صبري حمادة

لقمان محسن سليم

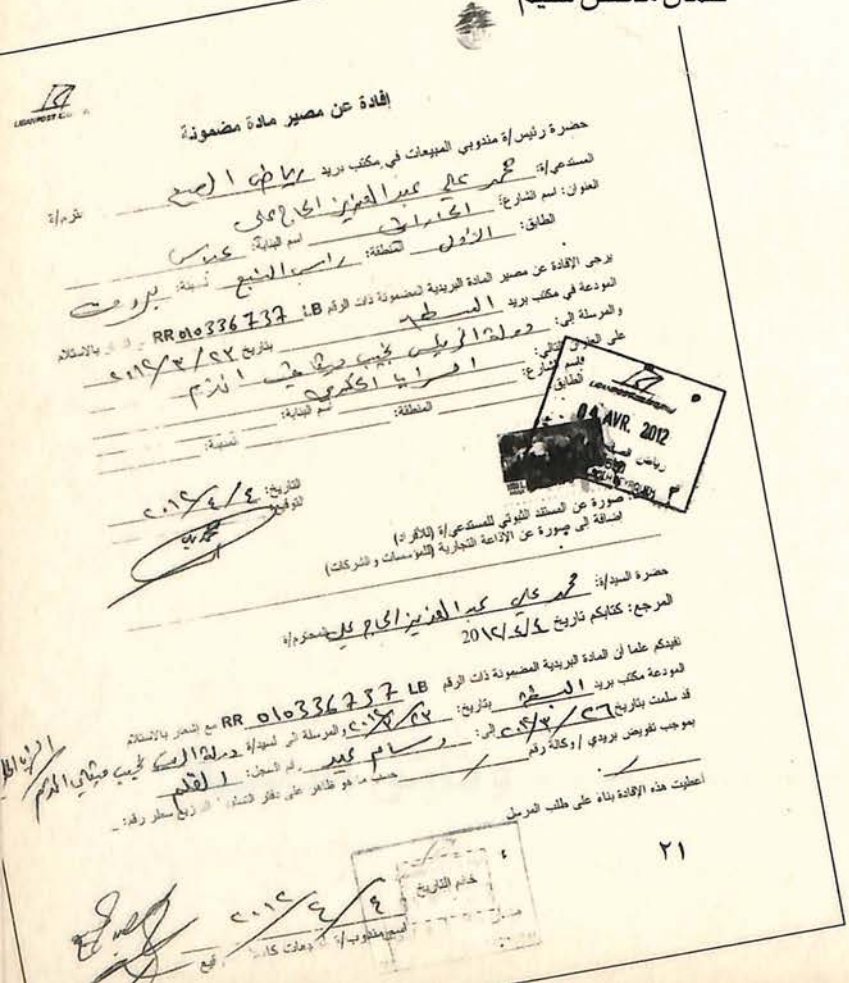
إفادة عن مصير مادة مضمونة

حضرة رئيس/ة مندوبي المبيعات في مكتب بريد

المستدعى/ة:

العنوان: اسم الشارع: اسم البلدة:

الطابق: المنطقة:

نرجو الإفادة عن مصير المادة البريدية المضمونة ذات الرقم LB RR

المودعة في مكتب بريد بتاريخ

والمرسلة الى:

على العنوان التالي: اسم الشارع:

الطابق: اسم البلدة:

المنطقة:

التاريخ:

التوقيع:

09 AVR. 2012

صورة عن المستند الثبوتي للمستدعى/ة (الأفراد)
إضافة إلى صيورة عن الإفادة التجارية (للمؤسسات و الشركات)

حضرة السيد/ة:

المرجع: كتابكم تاريخ

نفيدكم علما أن المادة البريدية المضمونة ذات الرقم LB RR مع الإشعار بالاستلام

المودعة مكتب بريد بتاريخ:

قد سلمت بتاريخ والمرسلة الى السيد/ة

بموجب تفويض بريدي / وكالة رقم

أعطيت هذه الإفادة بناء على طلب المرسل

خاتم التاريخ

توقيع

٢١

وثائق أساسية

قانون رقم ٦٧/٧٢

تصديق مشروع القانون المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة ـ يصدق مشروع القانون المرفق المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية كما عدلته لجنتا المالية والادارة والعدلية مشتركتين ·

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ·

سن الفيل في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٦٧
الامضاء : شارل حلو
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

قانون

تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان

المادة الاولى ـ الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية واوقافها ومؤسساتها ولها ممثلون من ابنائها يتكلمون بلسانها ويعملون باسمها طبقا لاحكام الشريعة الغراء ولفقه المذهب الجعفري في نطاق الفتاوى الصادرة عن مقام المرجع العام للطائفة في العالم ·

المادة الثانية ـ ينشأ للطائفة الاسلامية الشيعية في الجمهورية اللبنانية مجلس يسمى المجس الاسلامي الشيعي الاعلى يتولى شؤون الطائفة ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها ويعمل على رفع مستواها وهو يقوم بصورة خاصة بشخص رئيسه بعد استطلاع رأي الهيئتين الشرعية والتنفيذية كل فيما يعود اليها بالمهام التالية :

اولا : ينظم اوقاف الطائفة ويعمل على احيائها والعناية بها

ثانيا : ينسق الجهود بين مختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية وما يماثلها ويحل النزاعات التي تقوم فيما بينها ويشجع المشاريع الاجتماعية والثقافية والدينية القائمة ويقوم بمشاريع جديدة اذا لزم الامر مساهمة في رفع المستوى الفكري والروحي والمادي في جميع الاوساط الوطنية ·

ثالثا : ويحق له انشاء جامعة دينية كما يحق له انشاء جامعة للتعليم العالي مع مراعاة ما لا يحول دون ممارسته هذا الحق من القوانين المرعية الاجراء ولا سيما احكام المادة السادسة والعشرين من قانون التعليم العالي·

المادة الثالثة ـ يستطلع الزاميا رأي الهيئتين التنفيذية والشرعية مجتمعتين في مشاريع القوانين والانظمة العامة ، العائدة الى الشؤون الدينية للطائفة الاسلامية الشيعية كالاحوال الشخصية وغيرها ·

المادة الرابعة ـ يكون للمجلس رئيس يمثله ويمثل الطائفة الاسلامية الشيعية لدى السلطات العامة والهيئات الخاصة ولهذا الرئيس ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الاديان بلا تخصيص ولا استثناء ·

المادة الخامسة ـ للمجلس ثلاث هيئات ، الهيئة العامة ، والهيئة الشرعية ، والهيئة التنفيذية ·

المادة السادسة ـ تتالف الهيئة العامة من ابناء الطائفة الاسلامية الشيعية التالين :

١ ـ قضاة الشرع والمفتين الحاليين والسابقين

٢ ـ علماء الدين اللبنانيين المتخرجين من المعاهد والحوزات الدينية

٣ ـ الوزراء والنواب الحاليين والسابقين

٤ ـ القضاة المدنيين

٥ ـ الاساتذة الجامعيين

٦ ـ المحامين والاطبـــاء والصيادلـــة والمهندسين المسجلين في نقاباتهم

٧ ـ الموظفين المدنيين من الفئة الثانيـــة فما فوق

٨ ـ رؤساء المجالس البلدية في مراكـــز المحافظات ومراكز الاقضية والاعضاء البلديين في مدينة بيروت

٩ ـ ممثلي مجالس المؤسسات الاجتماعية والثقافية والجمعيات الخيرية حسب نظام كل منهما في بيروت وضواحيها ومراكز المحافظات ومراكز الاقضية ٠

١٠ ـ اصحاب الصحف ووكالات الانبـاء ورؤساء التحرير وسبعة من المحررين المسجلين في الجدول النقابي تنتخبهم مجموعة المحررين المسجلين ٠

١١ ـ رئيس واعضـــاء مجلس نقابـــة محرري الصحافة ٠

١٢ ـ رؤساء واعضاء غرف التجـــارة والصناعة والزراعة وجمعية اصحاب المصارف وجمعية التجار وجمعية الصناعيين ٠

١٣ ـ رؤساء واعضاء مجـــالس ادارة المؤسسات العامة الرسمية كالمصالح المستقلة وغيرها

١٤ ـ رؤساء مجالس النقابات العماليـــة والمهنية والحرفية

١٥ ـ اعضاء مجـــالس ادارة جامعـــة اللبنانيين في العالم وممثلو الهيئـات المنظمـة للجاليات اللبنانية وفروعها ٠

المادة السابعة ـ يناط بالهيئة العامـــة الامور التالية :

١ ـ انتخاب الهيئة التنفيذية

٢ ـ مناقشة التقارير التي تضعها الهيئة التنفيذية والبت بها ٠

المادة الثامنة ـ تتالف الهيئة التنفيذيـــة من نواب الطائفة الاسلامية الشيعية كاعضـاء طبيعيين ومن اثني عشر عضوا من المدنييـــن تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضائها في اجتماع قانوني لها وبالاكثريـــة النسبية من الاصوات لمدة ست سنوات ، واذا لم يتم النصاب في الدعوة الاولى يعتبر النصاب قائما بمن حضر من الاعضاء شرط ان تبلـــغ الدعوة الى جميع الاعضاء شخصيا ٠

المادة التاسعة ـ تتالف الهيئة الشرعية من اثني عشر عضوا من علماء الدين اللبنانيـــن تنتخبهم مجموعة علماء الدين اللبنانيين لمـدة ست سنوات ٠

المادة العاشرة ـ ينتخب رئيس المجلس من قبل الهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية بالاكثرية النسبية سواء كان عضوا في الهيئة الشرعيـة او لم يكن ٠

المادة ١١ ـ يشترط في رئيس المجلس ان يكون لبنانيا وعالما دينيا معترفا باجتهـــاده المطلق في الاوساط العلمية وعند عدم توفر هذا الشرط ينتخب من بين علماء الدين المعروفين بالفضل والورع ٠

المادة ١٢ ـ مدة ولايـــة رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ست سنوات يمـــكن تجديدها ٠

المادة ١٣ ـ يـــرأس رئيس المـــجلس الاسلامي الشيعي الاعلى الهيئة العامة والهيئة الشرعية والهيئة التنفيذية وله ان يرأس ايـة لجنة من لجان المجلس ٠

المادة ١٤ ـ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس وبين اية وظيفة في القطـــاع العام او الخاص باستثناء المناصب الفخريـة التي تخصص لرؤساء الاديان عامة ، ويعتبر قبول الرئيس المنتخب منصب الرئاسة تنـازلا حكميا منه عن اية وظيفة يشغلها ٠

المادة ١٥ ـ يكون لرئيس المجلس نائبان اول وثان تنتخبهما الهيئتان الشرعية والتنفيذية مجتمعتين معا بالاكثرية النسبية على ان يكون النائب الاول من الهيئة الشرعية والثاني من الهيئة التنفيذية وتكون مدة ولايتهما مـــدة ولاية الرئيس ويجوز تجديد انتخابهما ٠

المادة ١٦ ـ يقوم نائبا الرئيس الاول ثم الثاني حسب صفتهما بالمهام المنوطة بالرئيس عند التعذر عليه القيام بها وفي حال غيـــاب الرئيس ونائبه الاول يقوم اكبر اعضاء الهيئة الشرعية سنا في مهام الرئاسة ٠

المادة ١٧ ـ اذا شغر منصب الرئاسـة

يقوم مقامه نائبه الاول على انه يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس خلال مدة شهرين ويستغنى عن هذا الانتخاب اذا كانت المدة الباقية من ولاية المجلس لا تزيد عن ستة اشهر ٠

المادة ١٨ ـ اذا شغر منصب نائب الرئيس تطبق احكام المادة السابقة ٠

المادة ١٩ ـ تنتخب الهيئتان الشرعية والتنفيذية مجتمعتين من بين اعضاء الهيئة التنفيذية امينا عاما بالاقتراع السري وبالاكثرية النسبية وذلك لمدة ولاية الرئيس وتلازمه هذه الصفة فيما يتعلق بهيئات المجلس الثلاث وتحدد صلاحياته في النظام الداخلي ٠

المادة ٢٠ ـ اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ما عدا الرئيس ونائب الرئيس فيدعى الشخص او الاشخاص الذين يلونهم بعدد الاصوات حسب محضر اخر جلسة انتخابية واذا كان هناك تعادل في الاصوات بين اكثر من شخص واحد من الذين يجب دعوتهم في المراكز الشاغرة يدعى الشخص الاكبر سنا ٠

المادة ٢١ ـ يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس ونائبيه من المرشح الخاسر لدى هيئة تؤلف من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ومن قاضيين اعلى رتبة بين القضاة المدنيين الشيعيين ٠

المادة ٢٢ ـ ان مهلة الطعن المشار اليها في المادة السابقة ثلاثة ايام تلي اعلان الانتخاب وعلى الهيئة ان تبت في الطعن خلال عشرة ايام على الاكثر وقرارها بهذا الشأن مبرم ٠

المادة ٢٣ ـ فور مضي ثلاثة ايام من اعلان نتيجة انتخاب الرئيس ونائبيه وفور صدور قرار هيئة الطعن برفضه تبلغ الحكومة بشخص رئيسها نتيجة الانتخاب فيصدر مرسوم بتكريس هذا الانتخاب ويكون لهذا المرسوم الصفة الاعلامية فقط ٠

المادة ٢٤ ـ يتألف ملاك موظفي المجلس من :

مدير عام	١
امين صندوق	١
محاسب	١
محرر عدد	٢
كاتب	٢
مستكتب	٢
حاجب	٣
خادم	٣
سائق	١

تحدد رواتبهم حسب سلسلة رواتب موظفي الدولة ويجري تعيينهم بمرسوم بناء على اقتراح رئيس المجلس وتسري عليهم احكام قوانين موظفي المحاكم الشرعية ٠

المادة ٢٥ ـ يتولى المدير العام المهام التي تحددها له الهيئتان الشرعية والتنفيذية فيما يتعلق بالاوقاف وغيرها ويشترط ان يكون من حملة الشهادات الجامعية العليا ٠

المادة ٢٦ ـ يجوز تعديل ملاك موظفي المجلس المحدد في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون بقرار يصدر عن الهيئة التنفيذية ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة ٠

المادة ٢٧ ـ يلحظ في القسم المتعلق بالمحاكم الشرعية الجعفرية من موازنة الدولة باب خاص للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، يشتمل على تعويض للرئيس ورواتب موظفي المجلس ونفقات ايجار دار المجلس واثاثه وصيانته ٠

المادة ٢٨ ـ ان المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى يتمتع بالشخصية المعنوية العامة وله ان يقبل الاشتراكات والهبات والتبرعات والوصايا وما يوقف عليه ، وسائر المبرات التي ترد عليه ، وكل ذلك منقولا كان او غير منقول يدخل في صندوق المجلس ٠

المادة ٢٩ ـ ان الهيئة التنفيذية هي السلطة التي يعود لها مباشرة التنفيذ بالوسائل التي تقررها لتحقيق اهداف المجلس

ويعود لها تقرير قبول الهبات والتبرعات والوصايا والوقف وسائر المبرات ·

المادة ٣٠ ـ ان الهيئة الشرعية هي السلطة التي يعود لها ابداء الرأي والانهاء في كل امر يتصل بمسائل الدين والشرع والاحوال الشخصية ولا يجوز مباشرة اية تنفيذ خلافا لما تقرره الهيئة الشرعية ·

المادة ٣١ ـ تضع الهيئتان الشرعية والتنفيذية على ضوء هذا القانون نظاما داخليا للمجلس بموافقة الاكثرية المطلقة منهما ضمن مهلة ثلاثة اشهر من انتخابهما ويبلغ هذا النظام الى رئاسة مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ·

باستثناء المواد الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا القانون ومع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين منه يحق للهيئتين الشرعية والتنفيذية مجتمعتين ان تعيدا النظر في احكامه وان تبدلا ما تريانه ضروريا منها لتحقيق الغاية الاساسية منه ويكون قرارهما في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بشؤون الطائفة الدينية وادارة اوقافها نافذا بذاته شرط أن يقترن بموافقة الهيئة العامة وان لا يتعارض مع احكام القوانين المتعلقة بالنظام العام ·

احكام انتقالية

المادة ٣٢ ـ فور صدور هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الشهرين يدعو رئيس مجلس النواب الى اجتماع لتأليف هيئة تحضيرية منه ومن الشخصيات الاسلامية الشيعية التالية :

١ ـ رؤساء المجالس النيابية السابقين ·
٢ ـ الوزراء ·
٣ ـ سبعة نواب تنتخبهم مجموعة نواب الشيعة ·
٤ ـ رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ومستشاريها وقاضي بيروت الشرعي الاول ·
٥ ـ المفتي الجعفري الممتاز
٦ ـ قاضيين مدنيين الاعلى رتبة ·
٧ ـ موظفين اداريين من الفئة الاولى الاعلى رتبة ·
٨ ـ طبيبين ومهندسين ومحاميين يختارون حسب الاسبقية في جداول النقابات ·
٩ ـ واحد من اصحاب الصحف اليومية وواحد من اصحاب وكالات الانباء حسب الاسبقية ·

المادة ٣٣ ـ يتولى رئيس المحكمة الجعفرية العليا اعداد اللوائح باسماء علماء الدين الواجب دعوتهم للهيئة العامة للاشتراك في الانتخاب · وعند تعذر قيامه بذلك يتولى هذا العمل قاضي محكمة بيروت الشرعي الاول · وفي حال غياب هذا الاخير يتولى هذا الاعداد المفتي الجعفري الممتاز ·

المادة ٣٤ ـ يرأس هذه الهيئة رئيس مجلس النواب وتتولى خلال مدة لا تتجاوز الستة اشهر اعداد اللوائح باسماء اعضاء الهيئة العامة ودعوتها لاجراء الانتخابات وفقا لاحكام هذا القانون ·

المادة ٣٥ ـ يلغى كل نص يخالف او يتعارض مع احكام هذا القانون ·

المادة ٣٦ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ١٥

تحديد النظام الداخلي للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

ان المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ،

بناء على قانون تنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان الصادر برقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ ، وخاصة المادة ٣١ منه ،

بناء على موافقة الهيئتين الشرعية والتنفيذية في جلستهما المشتركة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٩/٨/٢٠ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ يحدد فيما يلي النظام الداخلي للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

المادة ٢ ـ يقصد في هذا النظام :

بكلمة «القانون» : القانون رقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ .

بكلمة «المجلس»:المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى .

بكلمة «الرئيس» : رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى .

بكلمتي «النائب الاول» : نائب «الرئيس» المنتخب من الهيئة الشرعية .

بكلمتي «النائب الثاني» : نائب «الرئيس» المنتخب من الهيئة التنفيذية .

بكلمتي «الامين العام» : الامين العام المنصوص عنه في المادة ١٩ من «القانون» .

الفصل الاول

تحديد اللوائح الانتخابية

المادة ٣ ـ تؤلف الهيئة الشرعية لجنة تضع لائحة الناخبين المنصوص عنهم في البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من «القانون» والذين ينتخبون الهيئة المذكورة .

وتؤلف الهيئة التنفيذية لجنة تضع لائحة الناخبين الاخرين المنصوص عنهم في البنود ٣ ـ ١٥ من المادة ٦ من « القانون »

تبت كل من اللجنتين بالاعتراضات حول قيد او اهمال قيد احد الناخبين في اللائحة التي تضعها .

لكل من اللجنتين الاستعانة بموظفي «المجلس» للمساعدة في المهام الموكولة اليها

المادة ٤ ـ تشكل كل من اللجنتين من ثلاثة اعضاء على الاقل ، على أن يكون في عدادها احد القضاة المدنيين ، وتدوم ولايتها حتى حصول الانتخاب.

في حال شغور عضوية واحد او اكثر من اعضاء اي من اللجنتين ، لا يصار الى تسمية البديل فيها الا اذا بلغ الشغور ما يوازي ثلث اعضائها .

اذا كان في اللجنة قاض مدني واحد وشغر مركزه فيمكن تسمية البديل استثناء من أحكام الفقرة السابقة .

المادة ٥ ـ تجتمع كل من اللجنتين ، فور تسمية اعضائها ، لانتخاب رئيس ومقرر لها .

يتولى الرئيس الدعوة الى اجتماعات اللجنةكما يتولىالمقرر ضبط محاضر جلساتها وتدوين مقرراتها والعمل على نشر اللائحة الانتخابية . ويجب أن تقترن هذه المحاضر والمقررات واللائحة بتوقيع الرئيس والمقرر.

المادة ٦ ـ في بدء الاثني عشر شهرا التي تسبق موعد انتهاء ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، تشرع كل من اللجنتين باعداد لائحة الناخبين العائدة لها ، على أن تفرغ من ذلك قبل انقضاء خمسة اشهر من ذاك التاريخ .

تعتمد اللجنة المؤلفة من قبل الهيئة التنفيذية لاعداد لائحة الناخبين ، بصورة رئيسية ، الافادات والقيود لدى الدوائر والهيئات المختصة للتثبت من صفة العضوية في الهيئة العامة «للمجلس» ، وفيما يخص

ممثلي الجمعيات الخيرية المنصوص عنهم في البند ٩ من المادة السادسة من «القانون» ، فان الجمعية الخيرية غير العائلية وحدها هي التي تملك بواسطة ممثلها حسب نظامها الاساسي ممارسة حق العضوية في الهيئة العامة · وللجنة التحري بكافة الوسائل عن كون الجمعية ما تزال قائمة قانونا حسب نظامها الاساسي لقيدها فيالائحة الانتخابية ولبيان اسم ممثلها فيها ·

المادة ٧ ـ تنشر اللائحتان في احدى الصحف المحلية ولدى مركز كل من «المجلس» ورئاسة المحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمفتي الجعفري الممتاز ، بحيث يتمكن ذوو المصلحة من الاطلاع عليهما · كما يعلن عن اعدادهما في ثلاث صحف محلية يومية على الاقل ·

المادة ٨ ـ لكل عضو في الهيئة العامة «للمجلس» اسقط اسمه من اللائحة الانتخابية المختصة به ، الحق بتقديم طلب مرفقا بالوثائق الثبوتية بغية قيد اسمه ·

ولكل من ورد اسمه في هذه اللائحة ، الحق بتقديم الاعتراض على قيد اي اسم فيها

يجب تقديم طلب القيد او الاعتراض الى مقرر اللجنة المختصة بمهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ اخر اعلان في الجريدة عن نشر اللائحة ·

تبت اللجنتان ، كل حسب اختصاصها ، بالطلبات والاعتراضات المقدمة ، وذلك بمهلة خمسة واربعين يوما من قفل باب الاعتراض ثم يصار الى نشر اللائحتين المنقحتين والاعلان عنهما على الوجه المذكور في المادة السابعة من هذا النظام ، وتصبح هاتان اللائحتان نهائيتين ·

المادة ٩ ـ تتخذ اللائحتان الانتخابيتان الموضوعتان وفاقا لاحكام المواد السابقة ، اساسا لكل انتخاب يجب اجراؤه بحسب احكام «القانون» أو هذا النظام ·

المادة ١٠ ـ بصورة انتقالية وحتى حلول الموعد المحدد في المادة ٦ من هذا النظام لاعداد اللائحتين الانتخابيتين ، تعد كل من اللجنتين ، خلال مهلة خمسة اشهر من تسميتها ، اللائحة الانتخابية التي يعود لها امر تنظيمها ، ويجري النشر والاعلان عنها والاعتراض عليها والبت به وفاقا لاحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا النظام ·

يعمل بهذه المادة لمرة واحدة عند اعداد اول لائحة انتخابية وفاقا لاحكام هذا النظام ·

الفصل الثاني
الانتخابات وكيفية اجرائها

المادة ١١ ـ يدعو «الرئيس» الناخبين لانتخاب الهيئتين الشرعية والتنفيذية قبل انتهاء مدة ولايتهما بخمسة واربعين يوما على الاقل وخمسة وسبعين يوما على الاكثر ، ويعين في الدعوة مكان وزمان الانتخاب وكافة الامور المتعلقة بذلك ، وموعد الانتخاب للاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الاول ·

تبلغ الدعوة بواسطة النشر والاعلان في الصحف وخلافها ، كما يجري الاعلان عنها علىباب مركز كل من «المجلس» والمحكمة الشرعية الجعفرية العليا والمفتي الجعفري الممتاز · ويمكن الاعلان عنها في لوحة الاعلانات لدى مراكز القائمقاميات والمحافظات

تتم معاملات الاعلان والنشر قبل موعد الانتخاب للاجتماع الاول بعشرين يوما على الاقل ·

المادة ١٢ ـ لكل ناخب مقيد اسمه في اللائحة الانتخابية النهائية للهيئة الشرعية ، ان يتقدم بترشيحه لعضوية هذه الهيئة · ولكل ناخب من المدنيين في الهيئة العامة ان يتقدم بترشيحه لعضوية الهيئة التنفيذية · يقدم الترشيح الى «الامين العام» ضمن مهلة تبدأ من تاريخ صدور الدعوة للانتخاب وتنتهي قبل اسبوع من الموعد المحدد لاجرائه ويعطى به ايصال يوقعه « الامين العام » ·

ينظم «الامين العام» بالاشتراك مع «النائب

الاول» و «النائب الثاني» ، كل بالنسبة للهيئة التي ينتمي اليها ، قائمة بالمرشحين يعلن عنها في اليوم التالي لقفل باب الترشيح باللصق على باب مركز «المجلس» ، كما يعلن عنها عند بدء الاقتراع ٠

المادة ١٣ ـ تتولى لجنة برئاسة «النائب الاول» وعضوية «النائب الثاني» و«الامين العام» ادارة اعمال الانتخاب ، والتحضير لها ودعوة السلطات العامة للمحافظة على الامن اثناء عملية الانتخاب والفرز بحيث تتلقى الاوامر من رئيس اللجنة ٠

للجنة أن تستعين بمن تشاء من موظفي «المجلس» والمحاكم الشرعية الجعفرية وسواهم لتأمين العملية الانتخابية

تعمد هذه اللجنة ، عند افتتاح الاجتماع الانتخابي ، الى تسمية لجنة خاصة من ثلاثة أعضاء على الاقل من الناخبين غير المرشحين ، برئاسة قاض مدني ، مهمتها البت بجميع الامور والاشكالات الانتخابية ، بما فيها الفرز واعلان النتائج ٠

المادة ١٤ ـ يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ، وفقا للوائح الشطب المقررة ، على ان يكون الناخب مصحوبا بتذكرة هويته ٠

لا يجوز ان تتضمن ورقة الاقتراع الا اسماء المرشحين فقط ٠

اذا تضمنت ورقة الاقتراع عددا من المرشحين يربو على العدد المطلوب ، فلا يعتد بالاسماء الاخيرة الزائدة فيها ٠ وجميع الاوراق البيضاء او التي لا تدل دلالة كافية على الاسماء المقيدة فيها او التي تنم عن هوية اصحابها أو الموضوع عليها علامة خارجية او عبارة نابية للمرشحين او لاشخاص اخرين ، لا يعتد بها في نتيجة الاقتراع ٠

المادة ١٥ ـ يجري الفرز فور ختام عملية الاقتراع ، تحت رقابة المرشحين ، ويعلن بنتيجته اسماء الفائزين وعدد الاصوات التي نالها كل مرشح بموجب محضر تنظمه اللجنة الخاصة المنصوص على تسميتها في الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من هذا النظام وتوقعه مع «النائب الاول» ٠

المادة ١٦ ـ يفوز بالعضوية المرشح الذي ينال الاكثرية النسبية من اصوات المقترعين ، واذا تساوت الاصوات بين مرشحين أو اكثر فيفوز الاكبر سنا ٠

المادة ١٧ ـ يدعو «الرئيس» ، خلال مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب ، الفائزين بعضوية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، الى انتخاب «الرئيس» و «النائب الاول» و «النائب الثاني» و « الامين العام » ٠

يجري هذا الانتخاب بالاقتراع السري على ثلاث مراحل : الاولى لانتخاب « الرئيس » والثانية لانتخاب «النائب الاول» و «النائب الثاني» والثالثة لانتخاب «الامين العام» ٠

ينظم بنتيجة هذا الانتخاب محضر يوقعه الناخبون وتعلن هذه النتيجة بلصق نسخة عن المحضر على باب مركز « المجلس » ٠

المادة ١٨ ـ تستمر ولاية كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية الحاليتين قائمة طيلة مدة ولايتهما القانونية التي بدأت منذ يوم انتخاب «الرئيس» في ١٩٦٩/٥/٢٣ ٠

لا يبدأ «المجلس» الجديد ولايته الا بانتهاء ولاية «المجلس» السابق ٠

الفصل الثالث

شغور العضوية وانهاؤها

المادة ١٩ ـ اذا شغر مركز عضو في الهيئة التنفيذية ، فيملاء حسب احكام المادة ٢٠ من «القانون» ٠

وفي كل حال ، لا يلجأ لانتخاب فرعي الا اذا اصبح عدد اعضاء الهيئة التنفيذية المنتخبين اقل من النصف وكان ذلك قبل سنة من انتهاء ولاية الهيئة المذكورة ٠

تطبق نفس الاحكام المذكورة اعلاه عند شغور العضوية في الهيئة الشرعية ٠

المادة ٢٠ ـ يعتبر العضو في احدى الهيئتين الشرعية والتنفيذية منفصلا :

١ ـ بالاستقالة اذا قبلتها الهيئة ٠

٢ ـ بالاقالة اذا اتى عملا خطيرا ومسيئا لاهداف «المجلس» وقررت الاقالة اكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الهيئتين مجتمعتين ٠

الفصل الرابع

١ ـ مكتب «المجلس»

المادة ٢١ ـ يتألف مكتب «المجلس» من : «الرئيس» و «النائب الاول» و «النائب الثاني» و «الامين العام» ٠

يجتمع المكتب مرة كل اسبوع على الاقل ويتولى :

ـ الاطلاع على تقارير لجان «المجلس» والمراسلات والاوراق الواردة اليه ٠

ـ اقرار جداول اعمال جلسات هيئات «المجلس» ٠

ـ تصريف الاعمال الادارية غير المناطة بمقتضى هذا النظام بأي مرجع أو هيئة اخرى من مراجع وهيئات «المجلس» ٠

ـ ممارسة الصلاحيات التي تفوضها اليه هيئات «المجلس» ٠

٢ ـ الرئيس

المادة ٢٢ ـ يرأس «الرئيس» جلسات هيئات «المجلس» ومكتب «المجلس» ويوجه الدعوة لاجتماعاتها بواسطة «الامين العام» ٠

و «للرئيس» ان يرأس اجتماعات أي من اللجان المنصوص عنها في هذا النظام وان يدعو لعقدها ٠

المادة ٢٣ ـ يتولى «الرئيس» :

١ ـ الاشراف على احوال المسلمين الشيعة ورعاية مصالحهم ٠

٢ ـ العمل على تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات «المجلس» وله الحق بطلب اعادة النظر مرة واحدة بأي قرار منها لاسباب وجيهة تذكر في طلب الاعادة ٠

٣ ـ التدخل لحل كل خلاف يقع بين القائمين على المؤسسات والجمعيات الخيرية العائدة للطائفة ٠٠

٤ ـ تعيين متولي الاوقاف ، لجانا محلية وافرادا ، واستبدالهم ، وذلك بناء على اقتراح « اللجنة العامة للاوقاف » ٠

٥ ـ تعيين المفتين الجعفريين وموظفي دوائر الافتاء الجعفري ، والجهاز الديني لدى «المجلس» ، وموظفي الملاك الخاص المنصوص عنهم في المادة ٧٠ من هذا النظام

٦ ـ اقتراح تعيين موظفي الملاك العام المنصوص عنهم في البند ١ من المادة ٥٣ من هذا النظام ٠

٧ ـ توقيع المخابرات والبيانات باسم «المجلس» ٠

٨ ـ ممارسة سائر المهام والصلاحيات المناطة به بموجب «القانون» وأحكام هذا النظام ، وتلك التي تعهد بها اليه هيئات «المجلس» ٠

المادة ٢٤ ـ يتقاضى «الرئيس» مخصصات وتعويضات شهرية تعادل الراتب المحدد لمفتي الجمهورية اللبنانية والتعويضات المقررة له ٠

٣ ـ نائبا «الرئيس»

المادة ٢٥ ـ في حال شغور منصب «الرئيس» او غيابه ، يتولى الرئاسة «النائب الاول» والا فاكبر اعضاء الهيئة الشرعية سنا ، وذلك حتى انتخاب «رئيس» جديد لمركز «الرئيس» الشاغر او عودة «الرئيس» من غيابه ٠

اما في حال تعذر قيام «الرئيس» بمهامه ، فيقوم «النائب الاول» بمهامه والا «فالنائب الثاني» ٠

المادة ٢٦ ـ يعود لكل من نائبي «الرئيس» القيام بالمهام التي يعهد بها اليه «الرئيس» او احد هيئات «المجلس» ٠

ويتولى كل منهما سائر المهام المناطة به بموجب أحكام هذا النظام ٠

٤ ـ «الامين العام»

المادة ٢٧ ـ يتولى «الامين العام» :

ـ تلقي تقارير اللجان وسواها الواجب احالتها على هيئات «المجلس» ٠

ـ اعداد التقارير حول الامور التي تعرض على الهيئة العامة « للمجلس » ٠

ـ تحضير جداول اعمال جلسات هيئات «المجلس» ، بعد عرضها على «الرئيس» مع التقارير والاوراق الواردة ٠

ـ ضبط محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة التنفيذية بعد التصديق عليها ، اما فيما يعود الى جلسات الهيئة الشرعية فيمكنه ان يعهد بضبط محاضرها الى احد اعضاء تلك الهيئة ٠

ـ السهر على تنظيم سجلات «المجلس» وحفظها ٠

ـ ممارسة سائر المهام المناطة به بموجب احكام «القانون» وهذا النظام ٠

و «للامين العام» ان يستعين في اعماله ومهامه بجهاز موظفي «المجلس» ٠

عند شغور مركز «الامين العام» يرعى انتخاب بديله من قبل الهيئة الموحدة اما في حال التعذر فالرئيس يكلف احد الاعضاء ٠

الفصل الخامس

الهيئة الشرعية

المادة ٢٨ ـ تتولى الهيئة الشرعية «للمجلس »:

١ ـ اقرار تنظيم جهاز دوائر الافتاء الجعفري والجهاز الديني لدى «المجلس» وتحديد شروط التعيين ٠

٢ ـ اقتراح تعيين المفتين الجعفريين وموظفي دوائر الافتاء الجعفري والمدرسين والمرشدين الدينيين من اللبنانيين في الامكنة التي تستدعي وجودهم فيها ، واقتراح فصلهم وسوى ذلك مما يتعلق بشؤونهم ٠

٣ ـ البت بقبول أو رفض طلبات المرشحين الراغبين في دخول سلك القضاء الشرعي الجعفري وموظفيه ، وذلك بصورة مبرمة ٠

٤ ـ العمل على تعميم التعليم الديني في المدارس ووضع برامج متطورة صحيحة وتأليف كتب وايجاد دورات تدريبية للمعلمين تحقيقا للغاية المذكورة ٠

٥ ـ العمل على تعميم الرعاية الدينية في جميع المناطق اللبنانية وفي المهاجر وفي السجون والمستشفيات وسواها ٠

٦ ـ العمل على تقديم المحاضرات والمقالات والنصائح الدينية في المعاهد والنوادي ، وبشتى وسائل النشر والاعلام ٠

٧ ـ احياء الشعائر الدينية والمواسم بالوسائل الصحيحة ٠

٨ ـ اتخاذ القرارات النافذة بحسب احكام المادة ٢٠ من «القانون» بشأن صون حرمة رجال الدين والزي الديني والشعائر والمواسم الدينية ٠

المادة ٢٩ ـ للهيئة الشرعية ان تؤلف لجانا وتكلف اشخاصا من علماء الدين في الطائفة الاسلامية الشيعية ومن الخبراء لاجل تأمين المهام المذكورة في المادة الثامنة والعشرين من هذا النظام ٠

الفصل السادس

الهيئة التنفيذية

المادة ٣٠ ـ تتولى الهيئة التنفيذية «للمجلس» :

١ ـ تنظيم الاوقاف العائدة للطائفة الاسلامية الشيعية على أن تستشار الهيئة الشرعية في الامور التي تعود للمسائل الدينية المتعلقة بالوقف ولا يجوز اتخاذ اي قرار في المسائل المذكورة وكذلك في المواضيع المحددة في البندين (٢) و (٣) التاليين دون اخذ رأي الهيئة الشرعية ٠

٢ ـ اصدار النظم والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون الطائفة وادارة اوقافها الخيرية على اختلاف انواعها وغاياتها بما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها وتأمين الجهات الخيرية الموقوفة عليها ٠

٣ ـ الفصل في جميع المسائل الناتجة

عن ادارة الاوقاف ورعاية شؤونها كتصديق وتعديل موازناتها ومعاملات الاستبدال ·

٤ ـ الاشراف على مؤسسات وجمعيات الطائفة الخيرية ، وعلى انتخاب هيئاتها الادارية وتصديق نتائجه ، والاطلاع على حسابات وموازنات هذه المؤسسات والجمعيات والمصادقة عليها ·

٥ ـ البت بقرار مبرم منها بشأن كل خلاف تعذر على «الرئيس» تسويته عملا بالفقرة (٣) من المادة ٢٣ من هذا النظام ، ولها التنبيه والانذار الخطي وطلب الاستقالة والاقالة والاحالة على المحاكم ذات الصلاحية

٦ ـ فرض المبالغ اللازمة لسد عجز موازنات المؤسسات والمعاهد العائدة للطائفة من موازنة الاوقاف أو من أموال مؤسسات وجمعيات الطائفة الخيرية ·

٧ ـ السعي الدائم واتخاذ التدابير الايلة الى تحسين الوضع العام لابناء الطائفة عن طريق :

ـ مكافحة الامية

ـ مكافحة التشرد

ـ رفع المستوى الثقافي والتربوي للمدارس الخاصة ومساعدة الطلاب المتفوقين ·

ـ رعاية شؤون الشباب والعمال والمزأرعين وذوي الدخل المحدود ·

٨ ـ الاهتمام بالمشاريع الحيوية العامة من زراعية وعمرانية وصناعية وسواها ، وابداء الرأي في هذه المشاريع بما فيها التي هي قيد الدرس أو التنفيذ ·

٩ ـ العناية بشؤون المناطق المتخلفة والعمل على رفع مستواها ·

١٠ ـ الاهتمام بشؤون الموظفين والسعي لتحسين اوضاعهم والحفاظ على حقوقهم وحقوق الطائفة في وظائف الادارات والمؤسسات العامة ·

١١ ـ السعي المستمر لتنسيق نشاطات «المجلس» مع خدمات الطوائف اللبنانية الشفيقة ، وتعميق وحدة المسلمين ، وإحكام روابط الاخوة بين اللبنانيين وتوطيد الوحدة الوطنية ·

١٢ ـ وضع إحصاءات اجتماعية منوعة ·

١٣ ـ اصدار مطبوعة دورية خاصة «بالمجلس» ·

١٤ ـ ممارسة سائر المهام الاخرى المناطة بها بمقتضى أحكام «القانون» او احكام هذا النظام ·

١٥ ـ معالجة كافة الامور التي تتعلق بالطائفة ولم يعط امر النظر بها لجهاز اخر او هيئة اخرى من اجهزة وهيئات «المجلس» بموجب أحكام «القانون» أو احكام هذا النظام ·

الفصل السابع

الاجتماعات

المادة ٣١ ـ تجتمع الهيئة العامة «للمجلس» بقرار من أكثرية الهيئتين الشرعية والتنفيذية ، وذلك لمناقشة التقارير التي تعرض عليها واصدار التوصيات اللازمة بشأنها ·

المادة ٣٢ ـ تجتمع كل من الهيئتين الشرعية والتنفيذية مرة كل شهر على الاقل ، وكلما دعت الحاجة ·

ويتوجب دعوة اي منهما لجلسة بناء على طلب خطي موقع من سبعة اعضاء فيها على الاقل ·

يكون اجتماع كل من هاتين الهيئتين قانونيا اذا حضره في الجلسة الاولى الاكثرية المطلقة من مجموع اعضاء الهيئة ، ويعتبر الاجتماع قانونيا بمن يحضر من الاعضاء في الجلسة الثانية ان لم يكتمل النصاب في الاولى على أن يشار في الدعوة الثانية لهذا الامر · وتطبق ذات الاحكام في حال اجتماع الهيئتين كهيئة موحدة في جلسة مشتركة ·

تتخذ القرارات باكثرية اصوات الحاضرين من الاعضاء ·

المادة ٣٣ ـ بالاضافة الى الحالات المنصوص عنها في «القانون» ، تجتمع الهيئتان الشرعية والتنفيذية كهيئة موحدة :

١ ـ لاقرار موازنة «المجلس» السنوية وتصديق قطع حساباتها ·

٢ ـ لدراسة مشاريع القوانين أو اقتراح القوانين المتعلقة بشؤون الطائفة الرئيسية المنصوص عنها في المادة ٣ من «القانون» ·

الفصل الثامن

اللجان

المادة ٣٤ ـ تؤلف خلال شهر من تاريخ انتخاب الهيئتين الشرعية والتنفيذية لجنة تدعى «اللجنة العامة للاوقاف» من اربعة اعضاء تنتخبهم الهيئة التنفيذية على أن يكون بينهم قاض مدني على الأقل وثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة الشرعية لمدة تنتهي بانتهاء ولاية الهيئتين المذكورتين ·

المادة ٣٥ ـ تؤلف خلال شهر من تاريخ انتخاب الهيئة التنفيذية لجنة تدعى «لجنة التنظيم والادارة» لمدة تنتهي بانتهاء ولاية الهيئة المذكورة ·

تتكون هذه اللجنة من مكتب «المجلس» المنصوص عنه في المادة ٢١ من هذا النظام وثلاثة اعضاء تنتخبهم الهيئة التنفيذية على أن يكون بينهم قاضيان مدنيان على الاقل ·

المادة ٣٦ ـ تؤلف الهيئة التنفيذية خلال شهرين من تاريخ انتخابها وكن ما دعت الحاجة ، اللجان اللازمة حسب الاقتضاء ، لمدة تحددها لها على أن لا تجاوز نهاية ولاية الهيئة المذكورة ·

ومن هذه اللجان :

ـ اللجنة المالية
ـ لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية
ـ اللجنة الثقافية
ـ لجنة شؤون الشباب
ـ لجنة الدراسات والاحصاء
ـ لجنة العلاقات العامة
ـ لجنة بيت الطائفة
ـ لجنة النشر والاعلام
ـ لجنة الطوارىء

المادة ٣٧ ـ «للرئيس» أن يختار خبراء يسميهم في لجان «المجلس» للمعاونة في اعمالها والاستفادة من خبرتهم ·

المادة ٣٨ ـ تجتمع كل لجنة ، خلال اسبوع من تشكيلها ، لانتخاب رئيس ومقرر لها · ويكون «الامين العام» مقررا «للجنة التنظيم والادارة» ·

يتولى الرئيس الدعوة لعقد جلسات اللجنة ، كما يتولى المقرر وضع جداول اعمالها وضبط محاضر جلساتها ، وتلقي التقارير والاوراق المحالة عليها ، وايداع «الامين العام» التقارير والدراسات والتوصيات وسواها الصادرة عنها ·

المادة ٣٩ ـ تقوم كل لجنة بالاعمال التي تكلفها بها الهيئة التنفيذية ، وكذلك بالمهام المنوطة بها حسب أحكام المواد التالية

المادة ٤٠ : تقوم «اللجنة العامة للاوقاف» بما يلي :

ـ اقتراح تعيين المتوليين او اللجان المحلية لتولية الاوقاف الشاغرة من التولية ، واقتراح ابدالها بسواها ·

ـ اجراء المحاسبة مع اللجان والمتولين ومراقبة سير اعمالهم ووضع مناهج لنشاطاتهم ·

ـ التحقيق والتدقيق بالشكاوى المتعلقة باعمال مختلف لجان الاوقاف المحلية ، والتولية واقتراح التدابير اللازمة بشأنها ·

ـ الموافقة على تأجير الاوقاف أو استثمارها عندما تجاوز المدة ثلاث سنوات ، ويعود هذا الامر للجان المحلية والمتولين في الاحوال الاخرى ·

ـ اقتراح المشاريع الايلة الى تنمية الاوقاف وتعزيز دخلها ·

ـ درس طلبات استبدال العقارات الوقفية

واجراء المعاملات اللازمة لذلك ٠

ـ العمل عند اللزوم وبواسطة «الرئيس» على توكيل محام في الدعاوى العائدة للاوقاف ولتمثيل الحصة الخيرية في الاوقاف الذرية المحضة او المشتركة ٠

المادة ٤١ : تقوم «لجنة التنظيم والادارة» بما يلي :

ـ اعداد مشاريع تنظيم جهاز موظفي «المجلس» والجهاز الديني لديه وجهاز موظفي دوائر الافتاء الجعفري ٠

ـ قبول طلبات الترشيح للوظائف التابعة «للمجلس» ٠

ـ اجراء مباريات وامتحانات التعيين في وظائف «المجلس» ، وتحديد شروط ومواد هذه المباريات والامتحانات، واعلان نتائجها وذلك مباشرة او بواسطة لجنة او لجان خاصة تعينها لهذه الغاية ٠

ـ ممارسة جميع الصلاحيات والمهام التي يمارسها كل من مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي في شؤون الموظفين العموميين والادارات العامة ، في قضايا وظائف «المجلس» وموظفيه والجهاز الديني لديه وذلك مع مراعاة احكام البندين ١ و ٢ من المادة ٢٨ واحكام المادة ٦٣ من هذا النظام ٠

ـ ابداء الرأي والبت بالتقارير التي يقدمها المدير العام حول سير اعمال الادارة في «المجلس» ٠

ـ اعداد مشاريع التنظيم والقيام بالاعمال التي تطلبها الهيئة الشرعية «للمجلس» في المواضيع العائدة لاختصاصها ٠

المادة ٤٢ : تتولى «اللجنة المالية» :

ـ تحضير مشروع التنظيم المتعلق بشؤون اصول اعداد موازنة «المجلس» السنوية وتنفيذها ومسك حساباتها وقطعها وشؤون ادارة اموال «المجلس» وحفظها المنصوص عنه في المادة ٧٨ من هذا النظام ٠

ـ اعداد مشاريع موازنة «المجلس» السنوية وتحضير مشاريع طلب تخصيص «المجلس» باعتمادات في موازنات الدولة ٠

ـ اعداد نظام الاشتراكات المالية العامة لتمويل صندوق «المجلس» واقتراح وسائل تنمية موارده ٠

ـ مراقبة تحصيل واردات «المجلس» ومراقبة صرف أمواله ٠

ـ التدقيق في قيود حسابات «المجلس» وابداء الرأي في مشاريع قطع الحسابات السنوية ٠

ـ ابداء الرأي في قبول الهبات والوصايا والاشراف على تنفيذها ٠

ـ ابداء الرأي في تملك العقارات

ـ تدقيق حسابات المشاريع التي ينشئها «المجلس» ٠

المادة ٤٣ : تتولى «لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية» :

ـ تحضير انشاء مشاريع ومؤسسات اجتماعية تؤمن ايواء العجزة وذوي العاهات والايتام والفئات المحتاجة والتعليم والتدريب، ورعاية الاحداث ومكافحة التشرد ٠

ـ اعداد مشاريع اقامة مراكز اجتماعية صحية في المناطق تتجاوب مع حاجات اهاليها وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية والصحية اللازمة كانشاء العيادات الطبية للفحص والعلاج ورعاية الام والطفل ، وانشاء دور الارشاد والتوجيه لتنمية الموارد الطبيعية والبشرية ، وتعليم الصناعات المحلية والتدريب المهني والزراعي ، وكل ما من شأنه تنشيط حركة الانماء الاجتماعي

ـ اقتراح مشاريع انعاش القرى ٠

ـ دراسة مشاريع انشاء مستشفيات أو المساهمة في انشائها ٠

ـ اقتراح تعيين لجان ادارة المراكز الاجتماعية الصحية والمستشفيات والمؤسسات الاجتماعية العائدة «للمجلس» ٠

ـ العناية بشؤون الصحة العامة والحفاظ عليها ورفع مستواها ٠

ـ الاهتمام بقضايا الامرأة وبتحسين وضعها

ـ الاهتمام بقضايا العمل والعمال وقضايا

اسكان المعوزين وذوي الدخل المتواضع وذوي الدخل المحدود

ـ الاهتمام بقضايا العشائر ·

المادة ٤٤ : تتولى «اللجنة الثقافية» :

ـ التحضير لانشاء جامعة دينية وجامعة للتعليم العالي والاشراف على ادارتهما ·

ـ اقتراح مشاريع وسبل مكافحة الامية ·

ـ الاهتمام بالشؤون الثقافية والتربوية العامة وبمناهج التعليم ·

ـ اقتراح وسائل رفع المستوى الثقافي والتربوي للمدارس الخاصة ·

ـ اجراء دراسات وابحاث تربوية ·

ـ اقتراح وسائل تنمية الحركة الثقافية

ـ اقتراح نظام اعطاء منح ومساعدات للتعليم العالي والتخصص والتدريب واقتراح المرشحين للاستفادة منها ومن المنح والمساعدات الاخرى التي يخصص بها « المجلس »

ـ اعداد مشروع انشاء مكتبة «المجلس» وتنظيم تجهيزها وادارتها والاستفادة منها ·

المادة ٤٥ : تتولى «لجنة شؤون الشباب» :

ـ العناية بقضايا طلاب المدارس والجامعات

ـ تحضير مشاريع انشاء النوادي وشغل اوقات فراغ الشباب والاشراف عليها

ـ اقتراح سبل تنمية وتنظيم حركات الشباب والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضية والحركة الكشفية ·

ـ الاهتمام بتنمية التربية الاخلاقية

المادة ٤٦ : تتولى «لجنة الدراسات والاحصاء» :

ـ جمع المعلومات عن ابناء الطائفة ومهنهم واوضاعهم في لبنان والمهجر ·

ـ جمع المعلومات عن مؤسسات الطائفة وجمعياتها في القطاعات الدينية والخيرية والعلمية والثقافية والتجارية والزراعية والصناعية ·

ـ وضع الدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق المأهولة بابناء الطائفة وجمع الدراسات الموضوعة وابداء الرأي فيها ·

ـ ابداء الرأي في المشاريع الانمائية العامة وفي التصاميم العامة الشاملة وفي تنفيذها ، واقتراح المشاريع الانمائية والتصاميم المناسبة ·

ـ وضع المعلومات الاحصائية عن الموظفين من ابناء الطائفة في الادارات والمؤسسات العامة ·

المادة ٤٧ : تتولى «لجنة العلاقات العامة» :

ـ الاهتمام بشؤون تعميق وحدة المسلمين ·

ـ العناية بتنسيق العمل المشترك مع الطوائف الشقيقة في لبنان بغية تحقيق الاهداف المشتركة في المجالات الدينية والتربوية والوطنية ·

ـ درس تنظيم العلاقات مع الاهليين والمهاجرين ومع المؤسسات والهيئات على اختلافها ·

ـ الاهتمام بتنظيم الزيارات والاستقبالات والاحتفالات ·

المادة ٤٨ : تعنى «لجنة بيت الطائفة» بشؤون انشاء مبنى بيت الطائفة ومقر «المجلس» ودوائره، وتجهيزه وتأثيثه وصيانته

المادة ٤٩ : تتولى «لجنة النشر والاعلام» :

ـ جمع الاخبار والانباء التي تتعلق بشؤون الطائفة و «بالمجلس» ·

ـ اعداد المقالات والبيانات المتعلقة بنشاطات «المجلس» ، والعمل على نشرها وتعميمها بشتى وسائل النشر والاعلام ·

ـ تأمين نشر وتوزيع البيانات الصادرة عن «المجلس» ·

ـ الاشراف على ادارة المطبوعات الدورية التي يصدرها «المجلس» ·

ـ تهيئة المقابلات والندوات الاعلامية ·

المادة ٥٠ : تعنى «لجنة الطوارىء» بتأمين الخدمات المستعجلة لابناء الطائفة والاهتمام باوضاعهم وحاجاتهم في الازمات والمحن الطارئة ، وتبقى في حالة استعداد

دائم للعمل السريع ، وتكـــون على اتصـــال دائم ومباشر «بالرئيس» وبمكتب «المجلس» ٠

الفصل التاسع
البت في الخلافات مع متولي الاوقاف

المادة ٥١ : كل خلاف مع متـــــولي الاوقاف ، لجنة وافرادا ، تبت به هيئـــة خاصة تؤلف على الوجه الاتي :

ـ قاض مدني تختاره الهيئة التنفيذية رئيسا

ـ عالم دين تختاره الهيئة الشرعية عضوا

ـ مقرر « اللجنة العامة للاوقاف عضوا

يرفع النزاع لدى هذه الهيئة مـــن قبل الفريق ذى المصلحة او الصفة باستحضـــار خطي بوجه الخصم يقدم الى العضو مقـــرر «اللجنة العامة للاوقاف» ٠

يبلغ الفريق الثاني نسخة عن الاستحضار وله حق الجواب ، وذلك كله وفقـــا لاصول المحاكمات المدنية لدى محاكم الدرجة الاولى ٠

تستدعي الهيئة الفريقين لجلسة علنية تعقدها للنظر في النزاع ، وبعد ختـــام الجلسة تصدر حكمها بصورة مبرمة ٠

ان هذا الحكم لا يقبل أي طريـــق مـــن طرق المراجعة سوى اعتراض الغيـــر خـــلال خمس سنوات من صدوره ٠

تبلغ الاحكام وفقا لاصـــول المحاكمـــات المدنية ، وتنفذ بواسطة السلطـــات العامـــة وذلك بطلب من «الرئيس» ٠

المادة ٥٢ ـ اذا تبين من النظـــر فـــي الخلاف ، وجود اسباب تدعو الى الملاحقـــة الجزائية فيقدم مقرر «اللجنة العامة للاوقاف» طلبـــا بذلك الى النيابة العامة الاستئنافيـــة المختصة ٠

الفصل العاشر
الاحكام المتعلقة بموظفي «المجلس»

المادة ٥٣ ـ يتـــالف جهـــــاز موظفي «المجلس» من :

١ ـ موظفي الملاك العام : وهم الموظفون الذين لحظت وظائفهم في الملاك المحدد وفقـــا لاحكام «القانون» ، وترصد رواتبهم وملحقاتها في موازنة الدولة ٠

٢ ـ موظفي الملاك الخـــــاص : وهـــم الموظفون الذين تستحدث وظائفهم وفقا لاحكام المادة ٧٠ من هذا النظام ، لتولي اعمـــال تعود لمهام « المجلس» ، ويتحمـــل نفقـــات رواتبهم وملحقاتها الصندوق الخـــاص بهذا «المجلس» ٠

٣ ـ يعتبر اجيرا كل شخص طبيعي يستخدمه «المجلس» بأجر للقيام بعمل مكتبي او يـــدوي او غير يدوي ، بصورة دائمـــة او موقتة . ولا ينتسب الى احدى الفئتيـــن المحددتيـــن اعلاه ٠

١ ـ موظفو الملاك العام

المادة ٥٤ ـ مع مراعاة احكـــام هـــذا النظام وباستثناء كل ما ورد بشأنـــه نـــص خاص فيه ، تطبق على موظفي الملاك العـــام احكام نظام الموظفين العـــــام (المرســـوم الاشتراعي رقم١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته) وسائر الاحكـــام القانونيـــة والتنظيمية المتعلقة بالوظائف العامة والمرعيـــة الاجراء في الادارات العامة ٠

المادة ٥٥ ـ يعين موظفو الملاك العـــام بمرسوم بناء على اقتراح «الرئيـــس» بعـــد اجتياز مباراة او امتحان التعيين بنجاح في الاحوال التي يفرض فيها نظـــام الموظفيـــن العام اجتياز المباراة او الامتحان ولا تعفـــي منه المواد التالية ٠

المادة ٥٦ ـ تقوم «لجنة التنظيم والادارة» المنصوص عنها في المادة ٤١ من هذا النظام فيما خص موظفي الملاك العام ، مقام مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي في جميـــع الصلاحيات والمهام التي يمارسانهـــا فـــي شؤون الموظفين العموميين والادارات العامة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٦٣ من هـــذا النظام ٠

المادة ٥٧ ـ تملأ الوظائف الشاغرة من الفئة الثانية في الملاك العام :

ـ بالاختيار من بين موظفي الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة في الملاك العام لموظفي «المجلس» ، او من بين الاشخاص الذين شغلوا في الادارات العامة وظيفة في احدى الدرجتين الاولى والثانية من الفئة الثالثة ، او من بين حملة الشهادات الجامعية ·

ـ او بمباراة يحق الاشتراك فيها لمن توافرت فيهم شروط التعيين بالاختيار المذكورة اعلاه ·

المادة ٥٨ ـ خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا النظام ، يمكن ملء وظائف الملاك العام ممن تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة ، باستثناء شرطي الحد الاعلى للسن والمباراة او الامتحان ·

المادة ٥٩ ـ لا تطبق أحكام نظام المعهد الوطني للادارة والانماء المصدق بالمرسوم رقم ٤٨٠٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٥ على جهاز الملاك العام « للمجلس » ·

المادة ٦٠ ـ يمارس المدير العام على موظفي الملاك العام وفي شؤونهم ، الصلاحيات والمهام التي تنيطها القوانين والانظمة بالمدير العام في الادارات العامة · وتناط «بالرئيس» صلاحيات المراجع التي تعلو المدير العام المنصوص عنها في القوانين والانظمة المذكورة ·

المادة ٦١ ـ يحدد بقرار من «الرئيس» بناء على اقتراح «لجنة التنظيم والادارة» :

ـ الوحدات الادارية التي يتألف منها جهاز موظفي الملاك العام ، في نطاق وظائف هذا الملاك المحددة ، وتوزيع هذه الوظائف في الوحدات المذكورة ، ومهام وصلاحيات كل وحدة ·

ـ المهام التي يجب أن يقوم بها كل موظف ، والصلاحيات التي يمارسها ، والاصول الواجب اتباعها في الاعمال والمعاملات ·

المادة ٦٢ ـ ان موظفي الملاك العام الذين يخلون بواجبات الوظيفة او يعرضون باعمالهم كرامتهم او كرامة الوظيفة ، يستهدفون لاحدى العقوبات التأديبية التالية :

ـ التنبيه ·

ـ اللوم ·

ـ حسم الراتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما ·

ـ كف اليد مع حسم الراتب لمدة تتراوح بين ثلاثة وستة اشهر ·

ـ تنزيل الدرجة او الرتبة ·

ـ العزل مع الحرمان من تعويض الصرف او معاش التقاعد ، شرط أن يكون هذا القرار بالاجماع ، وان اتخذ بالاكثرية استحق نصف تعويض الصرف أو معاش التقاعد ·

في حال انزال الرتبة او الدرجة ، يحتفظ الموظف بمدة اقدميته للترقية ، واذا فرضت عليه عقوبة التنبيه او اللوم مرتين فان العقوبة التالية لا يمكن أن تكون الا تنزيل الدرجة على الاقل ·

المادة ٦٣ ـ يمكن أن يقرر التنبيه واللوم وحسم الراتب بقرار من «لجنة التنظيم والادارة» ، اما العقوبات الاخرى فيقررها المجلس التأديبي ·

المادة ٦٤ ـ يؤلف المجلس التأديبي لموظفي الملاك العام من :

مستشار من المحكمة الشرعية الجعفرية العليا رئيسا

قاضيين شرعيين من قضاة المحاكم الشرعية الجعفرية عضوين

يعينون بقرار من رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ·

يقوم بوظيفة الادعاء العام لدى هذا المجلس ، القاضي المنتدب للنيابة العامة لدى المحكمة الشرعية الجعفرية العليا ·

اذا تعذر ، لاي سبب كان ، تأليف المجلس التأديبي بكامل هيئته او ببعضها أو تأمين وظيفة الادعاء العام لديه ، على النحو المحدد اعلاه ، فيمكن تأليف المجلس التأديبي من ٣ قضاة عدليين أو اداريين ، ويتولى رئاسته اعلاهم درجة وعند التساوي اقدمهم فيها ، كما يمكن ان يقوم بوظيفة الادعاء

العام لديه احد القضاة العدليين أو الاداريين

يعين هؤلاء القضاة من بين القضاة المدنيين الاعضاء في الهيئة العامة «للمجلس» بقرار يصدر عن «الرئيس» ٠

المادة ٦٥ ـ يحال الموظف على المجلس التأديبي بقرار يصدر عن «لجنة التنظيم والادارة» ٠

المادة ٦٦ ـ كل موظف يحال على المجلس التأديبي ، يمكن كف يده موقتا عن الوظيفة في قرار الاحالة ٠

المادة ٦٧ ـ تسمع اقوال الموظف المحال على المجلس التأديبي ، او على الاقل يدعى للدفاع عن نفسه ولا يمكن أن يستعين الا بمحام واحد ٠

المادة ٦٨ ـ يجتمع المجلس التأديبي بناء على دعوة من رئيسه ، وتجري المناقشة سريا ويعطى القرار بجلسة علنية ويرسل الى «الرئيس» للتنفيذ ٠

المادة ٦٩ ـ كل حكم من اجل جناية او جنحة شائنة اكتسب الدرجة القطعية يستلزم حتما عزل الموظف المحكوم عليه ٠

اما الجنح التي تعد شائنة فهي على الاخص : التزوير ـ السرقة ـ الاحتيال ـ اساءة الائتمان ـ اختلاس المال ـ ابتزاز التهويل والتعرض للاخلاق والاداب العامة

٢ ـ موظفو الملاك الخاص

المادة ٧٠ ـ تستحدث وظائف الملاك الخاص ضمن حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية في الموازنة الخاصة بصندوق «المجلس» ، بقرار تعده «لجنة التنظيم والادارة» ويصدر عن «الهيئة التنفيذية» وينفذه «الرئيس» ٠

يحدد في هذا القرار ، عدد الوظائف وانواعها وراتب كل منها ، والاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين وحقوقهم وواجباتهم وتأديبهم وصرفهم وسائر شؤونهم الذاتية ، وذلك مع مراعاة احكام البند ٥ من المادة ٢٣ من هذا النظام ٠

٣ ـ الاجراء

المادة ٧١ ـ يستخدم اجراء «المجلس» وفقا لتنظيم تضعه « لجنة التنظيم والادارة » وتقره الهيئة التنفيذية وينفذه «الرئيس» ٠

الفصل الحادي عشر

الاحكام المتعلقة بالمفتين الجعفريين وسائر موظفي دوائر الافتاء الجعفري

المادة ٧٢ ـ تعتبر وظائف المفتين الجعفريين وسائر وظائف دوائر الافتاء الجعفري وظائف دينية تتصل بمسائل الدين والشرع المنصوص عليها في المادة ٣٠ من «القانون» ٠

المادة ٧٣ ـ يخضع جهاز دوائر الافتاء الجعفري لتنظيم تقره الهيئة الشرعية وينفذه «الرئيس» بعد موافقة «لجنة التنظيم والادارة» ٠

يحدد هذا التنظيم شروط تعيين موظفي الجهاز وحقوقهم وواجباتهم وسائر شؤونهم الذاتية وذلك مع مراعاة احكام البند ٥ من المادة ٢٣ والبند ٢ من المادة ٢٨ من هذا النظام ٠

الفصل الثاني عشر

الاحكام المتعلقة بسائر العاملين في الجهاز الديني

المادة ٧٤ ـ يخضع الاشخاص الذين يستعين بهم «المجلس» للقيام بمهام الامامة والخطابة والتدريس والارشاد الديني والاذان وتلاوة القران الكريم والخدمة في الجوامع ، لنظام تقرد الهيئة الشرعية وينفذه «الرئيس» بعد موافقة «لجنة التنظيم والادارة» ٠

الفصل الثالث عشر

الاحكام المالية

المادة ٧٥ ـ « للمجلس » موازنة توضع مسبقا كل سنة لمدة تبدأ في أول كانون

الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة المالية المعنية ٠

تقدر في الموازنة جميع واردات «المجلس» من اشتراكات وهبات وتبرعـــات ووصايـا ومبرات ومخصصات ترصد في موازنة الدولة وسوى ذلك من واردات مختلفة ٠

وتحدد في الموازنة الاعتمادات اللازمـــة للانفاق

المادة ٧٦ ـ تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعليا خلالها ٠

المادة ٧٧ ـ يوضع بنتيجة تنفيذ الموازنة قطع حساب سنوي تقرد الهيئتـــان الشرعية والتنفيذية «للمجلس»

المادة ٧٨ ـ تحدد اصول اعداد الموازنة وتنفيذها وتنظيم قطع حسابهـــا ومســـك حساباتها ومراقبتها وكذلك أصول ادارةوحفظ ومراقبة اموال «المجلس» بقرار يصـدر عـــن الهيئة التنفيذية وينفذه «الرئيس»

المادة ٧٩ ـ الىأنيصدر القرار المنصوص عنه في المادة السابقة ويوضع في التنفيذ ، تقبض اموال «المجلس» وتـودع في المصارف وتسحب منها وتعقد النفقات وتصرف بتوقيع «الرئيس» ٠

الفصل الرابع عشر

احكام ختامية

المادة ٨٠ ـ ينشر هذا القرار فيالجريدة الرسمية ، ويبلغ الى رئاسة مجلس الوزراء وحيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريـــخ نشره ٠

بيروت في ٢١ اب سنة ١٩٦٩
رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى
موسى الصدر

الامين العـام
الدكتور احمد زروى

تعليق انتخابات المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

[redacted]

بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ م صدر عن رئاسة المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى البيان التالي نصه :

عطفا على الدعوة الصادرة عنا في تاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨١ والمتضمنة تحديد يوم ٢٩ / ٣ /

وحيث ان هذه الاحداث لم تنته بعد وشملت مناطق تضم عدداً كبيراً من الناخبين والمرشحين .

وحيث ان هذه الظروف القاهرة تفرض تعليق موعد الانتخاب في ظل الوضع الراهن في تاريخ هذا اليوم .

لذلك واملا في زوال الموانع ، نعلن تعليق موعدي الاجتماعين الانتخابيين المحددين في تاريخ ٢٩ و ٣٠ آذار ١٩٨١ الى اجل آخر .

وسيعلن في ما بعد مكان هذين الاجتماعين وزمانهما .

الحازمية ٢٦ / ٣ / ١٩٨١
النائب الأول لرئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى
محمد مهدي شمس الدين » .

← مجلة الغدير، الصادرة عن المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى، العدد الخامس، نيسان ١٩٨١.

قانون رقم ٧
صادر في ٢٠/٤/١٩٩٠

تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى وبتحديد اصول استثنائية لملء المراكز الشاغرة فيهما وبتعديل بعض احكام المجلس المذكور

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - (كما تعدلت بموجب القانون رقم ١٢ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٠):

١ - تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى لغاية ٣١/١٢/١٩٩٤.

وبصورة استثنائية، وبالرغم من كل نص مخالف، تملأ مراكز الاعضاء المنتخبين في اي من الهيئتين التنفيذية او الشرعية الشاغرة او التي تشغر بالوفاة او الاستقالة قبل ٣١/١٢/١٩٩٤، بالانتخاب من قبل الاعضاء الباقين في الهيئة الحاصل فيها الشغور.

٢ - (ألغيت).

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠/٤/١٩٩٠
الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

← الجريدة الرسمية، العدد ٣٣، ١٦ آب ١٩٩٠

في جلسة حضرها بري والحسيني وتوجها الهراوي بزيارة تهنئة

شمس الدين رئيساً للمجلس الشيعي وقبلان نائباً بالاجماع: الصيغة والدولة لا نريدهما لطائفة أو فئة دون أخرى

الشيخ شمس الدين يتلو البيان بعد انتخابه محوطاً بالرئيسين بري والحسيني والمفتي قبلان

بعض المشاركين في بداية جلسة الانتخاب

النائبان السيد ورعد يهنئان الشيخ شمس الدين. (يوسف القيسي)

الرئيس الهراوي يهنىء الشيخ شمس الدين وبدا الرئيس بري والمفتي قبلان (ساكو سكاريان)

كتب ابرهيم بيرم:

بعث امس قيادات الطائفة الاسلامية الشيعية الدينية والسياسية، موحدة وهي تكرس بالاجماع وفي جو هادىء الشيخ محمد مهدي شمس الدين رئيساً للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى والمفتي الجعفري الممتاز الشيخ عبد الامير قبلان نائباً اول له، في أول انتخابات تجري في هيئتي المجلس منذ عام ١٩٧٤.

وهذا التوحد الذي ... [illegible]

وعن الهيئة التنفيذية النائب الثاني للرئيس عدنان حيدر، الامين العام للمجلس محمد شعيتو، القضاة محمد علي صادق، حسين حمدان، معين قصيران، سميح فياض، زيد الزين، والدكتور محمد ياسين والمحامي عاصم قانصوه.

وغاب عن الجلسة الوزير محسن ... [illegible]

مسؤولية المسلمين الشيعة وليس مسؤولية المتوسمين، بل هو مسؤولية الدولة اللبنانية والشعب اللبناني.

لقد كان هذا هو موقف المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى منذ تأسيسه وحتى اليوم، واننا من على هذا المنبر وفي هذه المناسبة نعيد التأكيد على هذه المسؤولية الوطنية وندعو الى ... [illegible]

استحقاق العدالة الاجتماعية يأتي في المرتبة الاولى مع استحقاق السلم الاهلي، فهما معاً ضمان الاستقرار وصمام امان الوحدة والازدهار.

ومن هذا المنطلق ايضاً يتحسس المجلس بعمق قضية المهجرين بكل ابعادها الانسانية والسياسية، ويؤكد انه لن تكتمل عافية لبنان ولن يتكامل ... [illegible]

في جلسة حضرها بري والحسيني

- تتمة المنشور في الصفحة ٤ -

المحتلة والضحية ومحنة العرب وتشتتهم وامنهم وازدهارهم.

كما حمل المجلس وما زال مسؤولية نصرة قضايا الشعوب المستضعفة والمحرومة، وقضايا الحرية والاستقلال والتنمية العادلة المتوازنة والسلام والرخاء لجميع الامم والدول، وذلك على قاعدة نظام عالمي ثابت ... [illegible]

التفسخ والتخلف العرقي والديني والمذهبي في ظل ما يسمى النظام العالمي الجديد الذي بدأ يضع بصماته المدمية على العالم الثالث خصوصاً العالم الاسلامي والعالم العربي.

ان هذا الخطر يحمل اولى واجباتنا العمل على ترسيخ وحدتنا وتحصينها من كل ما يهددها في سلوكنا تجاه بعضنا بعضاً وفي موقفنا من مشروع ... [illegible]

التهاني

[illegible]

النهار، ١٩ آذار ١٩٩٤

قانون رقم ٤٠٥
صادر في ١٩٩٥/١/١٢

تمديد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانوني التالي نصه:

مادة وحيدة - تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى لغاية ١٩٩٦/١٢/٣١.

وبصورة استثنائية، وبالرغم من كل نص مخالف تملأ مراكز الأعضاء المنتخبين في أي من الهيئتين التنفيذية أو الشرعية الشاغرة أو التي تشغر بالوفاة أو الإستقالة قبل ١٩٩٦/١٢/٣١ بالإنتخاب من قبل الأعضاء الباقين في الهيئة الحاصل فيها الشغور.

ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥
الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

← الجريدة الرسمية، ملحق خاص للعدد ٣، ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥

قانون رقم ٩٩
صادر في ١٩٩٩/٦/١٨

تمديد ولاية رئيس ونائب رئيس والهيئتين الشرعية والتنفيذية للمجلس الاسلامي الشيعي الاعلى

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - تمدد ولاية رئيس ونائب رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ست سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء ولاية كل منهما.

تمدد ولاية الهيئتين الشرعية والتنفيذية في المجلس المذكور اعلاه ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ١٨ حزيران ١٩٩٩
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سليم الحص

← الجريدة الرسمية، العدد ٣٠، ٢٨ حزيران ١٩٩٩